جـــامعة زيـــان عاشـــور- الجلفـــــــة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث الخنثى بين الشريعة و القانون في ظل التطور الطبي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر –أحوال شخصية-

إعداد الطالبة : خليفة فايزة إشراف: بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

-..... رئيسا

- ..... مقررا

- ..... مناقشا

الموسم الجامعي

2013- 2014

الإهـــــداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك و لايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

سيدنا محمد من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. نبي الرحمة ونور العالمين.
صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..
والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

والى إخواني وأخواتي

التشكـرات

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ بوفاتح محمد بلقاسم

على توجيهاته ونصائحه التي ساعدتني بها لإتمام هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق

وأخص بالذكر الدكتور معيزة عيسى و بشيري عبد الرحمن

دون أنسى الزميلة مبدوعة حدة

والى كل من ساعدني على انجاز هذا البحث

المقـــدمـــة

مقدمة:

تحتل أحكام التركات وقواعد الفرائض و الميراث و الفقه الإسلامي حيزا متميزا عن باقي أبواب الفقه الأخرى ,ولذلك فلا عجب أن عدَه بعض العلماء والباحثين علما مستقلا بذاته له قواعده و أصوله وأحكامه و تفاصيله ,إذ قد تضافرت الآثار و تواترت الأخبار من انه ثلث العلم أو نصفه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول علم ينسى وهو أول شيئ ينزع من أمتي).**

لقد خلق الله تعالى الإنسان صنفين متمايزين، فيتحدد جنسه لما ظهر من حاله ؛ باعتباره المعيار الأساس في تحديد جنس الإنسان:إما ذكر؛ فتكون له أعضاء جنسية وجسدية ذكرية وإما أنثى؛ فتكون لها أعضاء جنسية وجسدية أنثوية.والدليل على ذلك قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) **سورة النساء الآية 1.**

وقوله تعالى :

لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50.){ **سورة الشورى الاية(49"50).**

وميز كل صنف بخصائص خلقية ونفسية تميزه عن الآخر.غير أنه قد تجتمع خصائص كلا الصنفين في مخلوق واحد شاذ فلا نلحقه بالرجال،ولا بالنساء، كأن تكون له عضو الذكورة وعضو الأنوثة أو تنعدم لديه كلا الآلتين فيكون مخلوقا شاذ وهذا ما يطلق عليه الفقهاء والقانونيون مصطلح" الخنثى"، الذي لا يعتبر جنسا ثالثا مع الذكر والأنثى.

ولم يتعرض قانون الأسرة الجزائري للخنثى على خلاف أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية وإن تعرضت له بإيجاز-، وربما يعود ذلك إلى أنه مع تطور الطب أصبح الكشف عن جنس الخنثى أمرا ميسورا ولم يعد الأمر صعبا كما كان في السباق لذا فبإمكان القاضي استشارة

الأطباء المختصين لتحديد جنس الخنثى،كما أن الغالب والمتعارف عليه وجود ذكر أو أنثى، وهو ما أخذ به قانون الأسرة، ولم يتعرض لوجود جنس آخر كالمادة 09 التي نصت على أن الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي.

وبفضل تطور الجراحة تمكن من حل إشكاله، فيتم تحديد جنسه؛ فإذا ترجح لدى الأطباء بأن المولود يغلب عليه الذكورة جعل باستعمال الجراحة ذكرا، وإن غلب عليه علامات الأنوثة ثبت كذلك من قبل الأطباء كأنثى.غير أن الإشكال الذي يثار في هذه المسألة أنه عندما تتساوى فيه علامات الذكورة والأنوثة فهل يعامل كذكر أم كأنثى؟أو إذا ولد خنثى واستهل صارخا ثم توفي بعدها مباشرة قبل أن يتمكن الأطباء من تحديد جنسه وتعذر تبيين أمره فما العمل في هذه الحالة؟ أو إذا عاش في منطقة نائية ينعدم الاطباء فيها فما الحل ؟

كما أن هناك حالات كثيرة في عصرنا الحالي– خصوصا في الدول الغربية – مع التطور الطبي الرهيب أصبح بالإمكان تحويل جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى أو العكس بسبب الحالة النفسية للفرد لا للأعضاء التناسلية التي تكون محددة.

فهل يمكن اعتبار هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه فقهاء الشريعة والقانون بالخنثى؟ وهل يجوز قانونا تغيير الجنس أو تحويله؟

وهناك حالات كثيرة ظهرت حتى في الدول العربية والإسلامية كالجزائر أشخاص لهم أعضاء وجسم ذكوري، غير أن لديه مثلما يعبر عليه علماء النفس (بأزمة هوية جنسية)؛ وهي سوء التوجه الجنسي لدى هؤلاء الأفراد، فيعتبرون أنفسهم من الجنس الآخر، ويقومون بتقليدهم في كلامهم ولباسهم[1]. ونظرا لأن قانون الأسرة لم يتعرض لأحكام الخنثى كما ذكرنا سابقا، فإننا سنعود في ذلك إلى الفقه القانوني والقانون المقارن وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع في القضاء الغربي والعربي وكيف كان اجتهادهم في عمليات تحويل الجنس وتثبيته؛ لنستخلص منها الآراء الأقرب إلى الواقع، والأيسر في التنفيذ لنحاول في الأخير صياغة مجموعة من المواد القانونية حتى نعالج أحكامه ضمن أطر قانون الأسرة في إطار خلق قانون متكامل، وشامل لجميع الحالات.

[1] جريدة الخبر ، العدد رقم 5673 الصادر يوم السبت 20 جوان 2009، ص22

الإشكالية :

انطلاقا من الإشكاليات الفرعية السالفة الذكر و التي تصب في التساؤلات الرئيسية التالية :

كيف يتم التعامل مع الخنثى في مسائل الميراث؟وما هي سبل تحديد جنسه؟
وما هي الأحكام الشرعية والقانونية والفقهية المتعلقة بهذه الفئات؟

أسباب اختيار الموضوع

لقد تطرقت لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

أسباب شخصية وهي :

- **ميل لدراسة علم الفرائض**: إن أكثر ما اهتممت به عند دراسة القانون هو علم المواريث وذلك لأسلوبه العلمي بطريقة الحساب وهذا الأسلوب الذي أحبذه .
- **رغبة للبحث والاكتشاف**: نظرا لقلة البحوث والدراسات التي تناولت الخنثى واختلاف الفقهاء في أرائهم وأحكامهم باعتباره موضوعا لم تذكر أحكام خاصة به في القران الكريم ولا في السنة النبوية .

أسباب الموضوعية وهي :

- **انعدام الدراسات الجزائرية** :نظرا لعدم تناول التشريع الجزائري لأغلب عناصر هذا البحث رغم أهميتها والإشكالات المنبثقة عنها، كموضوع تحويل الجنس وما أثاره من جدل ونقاش في الفقه والقضاء العربي ورغم وجود اكتشافات طبية هائلة مقارنة مع ما مضى , فإن تناول هذا الموضوع و التوسع فيه بدقة ومعرفة جنس الخنثى الحقيقي أصبح امرأ سهلا ولم يعد صعبا فبإمكان القاضي الاستعانة باستشارة الأطباء في تحديد جنس الخنثى أو الحسم في أمر خنوثته

المنهــج المتبـــع

لقد تطرقت لمعالجة هذا الموضوع و اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي و المقارن و كذا منهج الإستقرائ و تحليل المضمون من خلال دراسة وتحليل الوثائق و الدراسات التي قام بها الفقهاء و الباحثين في هذا المجال .

خطـــة البحـــث

واعتمدت في بحثي هذا على مقدمة وفصلين وخاتمة تطرقت فيها كالأتي:

الفصل الأول: لقد درست في الفصل الأول ثلاث مباحث وتناولت فيهم مفهوم الخنثى وأنواعه تمييزه وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:اتفق الفقهاء في العديد من المواضع في تعريفاتهم للخنثى و اختلفوا في بعضها وكان للطب تعريف خاص يعتبر التعريف المختار، واختلفت أنواع الخنثى عند الفقهاء على ما هي في الطب وهذا لتخلف الطب في عهده

المطلب الأول**:** تكلمت في هذا المطلب عن تعريفات التي تناولها المذاهب الأربعة وكذا التعريف الطبي وهو المختار.

المطلب الثاني **:**في هذا المطلب تكلمت عن أنواع الخنثى في الفقه و الطب.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن الخنثى

المطلب الأول**:**الخنثى مجهول الجنس فهو ذكر أم أنثى فاتبع الفقهاء في الإسلام منذ الجاهلية طرق تكشف عن حقيقة الخنثى

المطلب الثاني **:** إما الطب فاتخذ أساليب حديثة ليكشف عن الخنثى في وقت مبكر وقد تناولت في هذا المطلب طرق الكشف عن الخنثى في الطب

المطلب الثالث**:**وتناولت في هذا المطلب طرق الكشف عن الخنثى في الفقه والقضاء

المبحث الثالث: الأحكام العامة الخنثى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول **:** تطرقت في هذا المطلب إلى أحكام الخنثى التي اعتبر فيها كالأنثى مثل الإمامة و الصلاة.....

المطلب الثاني **:** تطرقت في هذا المطلب إلى الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر كلبس الحرير ...

المطلب الثالث **:** تطرقت في هذا المطلب إلى الأحكام التي توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأنوثة

الفصل الثاني : لقد درست في الفصل الثاني ثلاث مباحث وتناولت فيهم الأحكام العامة لميراث الخنثى

المبحث الأول : حالات ميراث الخنثى المشكل

المطلب الأول : درست في هذا المطلب ان وجود الخنثى لا يغير في تقسيم التركة وهي الحالات المتفق عليها في ميراث الخنثى

المطلب الثاني : وتناولت في هذا المطلب ميراث الخنثى المشكل وكيفية تقسيم التركة في الحالات الأربعة المختلف فيها

المطلب الثالث :وقد تطرقت في هذا المطلب لحكم ميراث الخنثى المشكل عند المذاهب الأربعة

المبحث الثاني : تعدد الخنثى في مسائل الميراث

المطلب الأول :تناولت في هذا المطلب تعدد الخنثى لدى المذاهب الأربعة

المطلب الثاني : وضحت في هذا المطلب تطبيقات عن ميراث الخنثى المشكل في الأقوال الأربعة.

المبحث الثالث : الميراث بعد عمليات تحويل الجنس وتثبيته

المطلب الأول : تناولت في هذا المطلب مفهوم عمليات التحويل الجنسي وميراث المحولين جنسيا.

المطلب الثاني : تناولت في هذا المطلب ميراث الخنثى بعد التأكد من جنسه الحقيقي عن طريق الطب وتثبيت جنسه بإزالة التشوه الخلقي.

الخـــــاتمـــــــــة: وقد خلصت فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الخنثى وأنواعه ،تمييزه وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي

إن أهم مسالة تثار في هذا المجال هي قضية تحديد المفاهيم والمصطلحات نظرا لتوحيد الرؤية وبلورة التصور، إن مفهوم الخنثى يختلف وفقا لزاوية التناول كما أنه بالرجوع للشريعة الإسلامية، فلا نجد أنها تناولته سواء عن طريق القرءان ولا السنة النبوية بل تطرق إليه مجموع من الفقهاء ومن هنا يجدر بنا المقام الوقوف عند تحديد التعاريف والمفاهيم .

المبحث الأول: مفهوم الخنثى وأنواعه

لقد اتفق الفقهاء في تعريف الخنثى واختلفوا في بعض المواضع وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخنثى

أولا: لغة بضم الخاء وسكون النون و بالثاء المثلثة وبعدها ألف تأنيث مقصورة الخنثى مأخوذ من الإنخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه , يقال تخنث الرجل تثنى وتمايل وجاء كلامه شبيها بكلام النساء لينا ناعما[1] .

خنثَ : الخنثى :الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كُراع وصفا، فقال :رجل خنثى :له ما للذكر والأنثى والمقصود بالخنثى في باب الميراث من ولد و به عضوا التناسل معا أو ولد وليس له شيء منهما أصلا .

أما الأول فقد يتضح إذا كان صبيا أو أنثى إذا ظهرت فيه إحدى العلامتين و يسمى واضحا أما إذا استوت فيه العلامات فهو مشكل. وله نوعان:

نوع له آلة الرجال و آلة النساء معا و استوت فيه العلامات. نوع ليس له من الآلتين و إنما له ثقب.

و ترجع مسألة الحكم في الخنثى المشكل إلى عصر الجاهلية ، إلى أحد أحكم حكماء العرب و هو عامر بن الضرب ، عندما أتته قبيلة مستفسرة إياه عن ميراث الخنثى فأقاموا عنده 40 يوما و هو

[1] احمد فراج حسين :أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون ,الإسكندرية ,الانتصار, ط1,فبراير1999 ص316
2 بن حملة سامي :دروس في علم الميراث على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري
(2014/04/15)www.almajarra.com

يذبح لهم كل يوم و كانت له أمة يقال لها سخيلة التي قدمت له الحل بأن قالت له : دع الحال و اتبع ألمبال

ثانيا : التعريف في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء الإسلاميين الخنثى عدة تعاريف اتفقوا في كثير من مواضعها , واختلفوا في البعض الأخر بزيادة قيد أو شرط وفقا للمذاهب الأربعة كما يلي :

1. **تعريف المالكية :** هو المولود الذي لم تتبين ذكورته، ولا أنوثته حال ولادته، إما لانعدام ما يرجح أمره من علامات الذكورة و الأنوثة أو لتداخلها ببعضها، فينتظر به البلوغ ليكشف عن حاله [1].
2. **تعريف الحنفية :**عرفه الكساني، الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى .[2] وعند الزليعي : هو من له فرج وذكر ويلحق به من عرى من الآلتين جميعا .[3]
3. **تعريف الشافعية :**قال الشافعي :الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى.
4. **تعريف الحنابلة :**هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة .[4]

بعد دراسة تعريفات الفقهاء الخنثى، فالناظر في تعريف المالكية والحنفية لا يكاد يلمس اختلافا في كون الآلتين لدى الخنثى قد تجتمعان في شخص واحد.

---

[1] ابو بكر جابر الجزائري: **منهاج المسلم**، دار النشر مطبعة الفن القرافيكي، باتنة ،ط 5 ، 1983م 1404هـ،ص492.

[2] الإمام علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكساني الحنفي :**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:ج،10 دار الكتيب العلمية ،بيروت ط2، ص -173 2003م 1424ه،

[3] عز الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ,دار المعرفة للطباعة و النشر /بيروت ص 104

[4] ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي: المغني - الشرح الكبير :دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع (114/7).

أو أن يكون هناك خنثي عار عن الآلتين فهذا موضع اتفاق لدى الأئمة الكرام، ولكن الخلاف في تحقق الوصفين لدى شخص واحد فقد أثبته المالكية و قالوا إنه ممكن لسعة عظمة قدرة الله على ذلك,ونفى الحنفية والشافعية تحقق الوصفين في شخص واحد, وجاء على لسان ابن العربي كما ينسبه إله القرطبي ,أنه عاصر خنثي ليس له لحية ,وله ثديان وعنده جارية ,فكان هذا تمثيلا من الواقع لمذهبهم في هذا الأمر .

الخنثى في قوانين الأحوال الشخصية العربية

1-الخنثى في القانون الجزائري :

لم ينص المشرع الجزائري على نص صريح لتعريف الخنثى, وإنما أشار إلى تحديد جنس المولود ذكرا كان أو أنثى بعد ولادته مباشرة في المادة 63 من قانون الحالة المدنية مع تحديد اسمه وتقييد كل ذلك في عقد ميلاده.

ونصت المادة 04 من قانون الأسرة **"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة"**وبذلك يتضح ان المشرع الجزائري لايعترف بوجود جنس آخر دون الجنس الذكري والجنس الانثوي

رغم ان بعض التشريعات تقر بوجود علاقات أخرى غير العلاقة الطبيعية كما فعلت الولة الفرنسية اخيرا بعدما أباحت للمثليين بالزواج ، والمشرع الجزائري يحرم العلاقة الجنسية بين المثليين جنسيا وهذا مايستنبط من نص المادة 338 من قانون العقوبات **"كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج**..

- اتفقت جميع قوانين الأحوال الشخصية العربية في تعريف الخنثى دون أي تفسير أو إضافة، وخلت من أحكام إرثه.

2-في القانون المصري :عرفته المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية بأن الخنثى المشكل هو الذي لا يعرف أذكرا ؟ أم أنثى؟

3- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني :المادة 633 بأن" الخنثى هو إنسان له آلة رجل وامرأة، أو ليس له شيء منهما."

4-في القانون الإماراتي :عرفته المادة 546 بأنه الخنثى المشكل هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى."

تعريف الخنثى في الطب :

الخنثى في الطب المعاصر هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة .

- إن الغموض المذكور في التعريف يكتنف غموض في الأعضاء الداخلية والخارجية في الطب الحديث، فمن أجل تحديد نوعية الخنثى ينظر إلى الغدد التناسلية حسب فحصها النسيجي الهستولجي فإن كانت الغدة خصية

والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه الأعضاء التناسلية لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب ,وإن كانت الغدة مبيضا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية ، أو هما معا ملتحمان، فهو خنثى حقيقية

ولا عبرة بالأعضاء التناسلية الظاهرة التي قد تشبه أعضاء الذكر أو الأنثى أو كليهما.[1]

التعريف الاصطلاحي: بعدما رأينا تعريفات الفقهاء ,والتعريف الطبي ,يتضح لي أن التعريف الطبي هو الراجح لأنه أعطى وصفا دقيقا للخنثى

- وهو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة

-الأحكام الفقهية كان مبناها عند الفقهاء التجربة والمشاهدة ومعلومات الأطباء في عصورهم.

- إن أهل الطب اليوم هم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لذا يترك الرأي في هذه المسألة لهم .

- الطب يدرس الخنثى، من حيث التكوين الظاهري والتكوين ألصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية .[1]

[1] موقع المجرة الأسلامية ،كوكب الطب والعلوم ،مشكلة الخنثى بين الطب والفقه،www.almagjara.com/forums/archive(2014/04/15)

ومنه نستنتج ان تعريف كل من المذهب المالكي و الحنبلي يتفق مع التعريف الطبي بجد خنثى يحيي بالوصفين معا بعكس رأي الحنفي و الشافعي الذي ينفي وجود ذلك.

المطلب الثاني :أنواع الخنثى

اختلفت تقسيمات فقهاء الشريعة الإسلامية للخنثى عنها في الطب سببها يعود إلى تخلف الطب في عصر الفقهاء قديما، فكانوا يعتمدون في كل ذلك على المظهر الخارجي

للخنثى دون معرفة بتكوينه الجنسي الداخلي.

-**أولا :في الفقه الإسلامي:** اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخنثى نوعان هما :

1. الخنثى غير المشكل :

(هو من تبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم انه رجل أو امرأة)[2]. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء على أنه رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.

وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه[3] .

الخنثى الواضح هو من زال عنه الغموض والإشكال وظهرت فيه العلامات الدالة على أنه ذكر,أو أنثى, منذ الولادة, أو بعد البلوغ ,فمن حين الولادة بالنظر إلى المبال وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي .

2. الخنثى المشكل:وهو الذي أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته لعدم ظهور علامة مميزة.[4]

---

[1] فتوى للشيخ حامد العطار،تحت عنوان الجنس الثالث منتديات القمة(alquma.net)،الساحات الدينية و السياسية والثقافية والاقتصادية.

[2] الموسوعة الفقهية *www.waqfeya.com*. (2014/04/15)

[3] ابي احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي ، **المغني- الشرح الكبير** ، دار الكتاب (115/7-116) لبنان (ص-ص،115-116).

3. عبد الحميد حسن صباح : ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة – وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة رسالة ماجستير في القضاء الشرعي 2008.

[4] الموسوعة الفقهية *www.waqfeya.com*(2014/04/15)

ينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين وهما :

أ- من له آلتي الذكر والأنثى , وتعارضت عنده العلامات أو تساوت

ب- من ليس له أي من الآلتين[4] ، وهو ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: ليس له مخرج لا ذكر ولا فرج, ولكن له لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحا على الدوام [1].

القسم الثاني :شخص ليس لديه إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول.[1]

القسم الثالث :أن في بعض بلاد العجم شخص ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكل و يشرب.[2]

القسم الرابع: من ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى,ويخرج من سرته كهيئة البول الغليظ .[3]

ثانيا :أنواع الخنثى في الطب المعاصر وأقسامه :

اختلفت نظرت الطب الحديث بالنسبة للخنثى المشكل وتقسيماته عن نظرة الفقهاء، حيث أنه:

اختلفت تقسيمات الأطباء على تقسيمات الفقهاء الذين اعتمدوا على المظهر الخارجي للخنثى

تكوينه الجنسي الباطني، تختلف عن تقسيم الفقهاء الذين اعتمدوا فقط على المظهر الخارجي للخنثى ,لصعوبة الإطلاع بالتحليل على التكوين ألصبغي وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية، لانعدام الوسائل الطبية الحديثة المعاصرة ,حيث يفرق أهل الطب بين نوعين من الخنوثة هما :

النوع الأول : الخنثى الحقيقي :

[1] ابن قدامة مرجع سابق (122/121/7).
[2] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي :**كشاف القناع من متن الاقناع** .مكتبة النصر الحديثة /الرياض، الجزء 4، ص 475.
[3]شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي: المبسوط دار المعرفة،بيروت ،ج30،ص93.

تعريفه :وهو أن يمتلك شخص جهاز تناسليا كاملا وهو رحم والمبيض والعضو الأنثوي،وفي الوقت ذاته لديه عضو تناسليا ذكريا كاملا، وهو خصيتان وبروستاتا وعضو الذكري.[1]

ومن خلال الدراسة ذكر أن المخنثين الحقيقيين، والذين نمطهم النووي (x46)، والذين تربو كإناث، قد حملن وأنجبن أطفالا أحياء، ولكن حتى الآن لم يصبح إلا خنثى واحدا حقيقيا أبا لطفل، كما أن حوالي 5% من هؤلاء يصابون بوباء في أعضائهم القندية.

(المبيض أو الخصية)[2]، وقد ذكرت الإحصائيات ندرة وجود الخنثى الحقيقي وأنها بنسبة لا تزيد عن ولادة واحدة في كل مليونين ولادة[3] ، وتنطبق هذه الإحصائيات مع حالات خلل تكوين الغدد الجنسية في الخنثى الحقيقي[4].

حالات الخنثى الحقيقي :

للخنثى الحقيقي أربعة حالات تتبع كلا من الصبغة الوراثية ،والغدد الجنسية ،والأعضاء التناسلية الخارجية ،والداخلية ،وهي كما يلي :

أولا :الصبغة الوراثية (الكر وموسومات):

حيث يحمل الذكر في الحالات السليمة (Xy) والأنثى (XX)،أما في الحالات الخنثى فإن هذه الكروموسومات تضطرب اضطرابا مشكلا، فإن ذلك:

أ- الخنثى الحقيقي وهو الذي يحمل كروم وسوم الذكورة والأنوثة معا وهو (XX,Xy)،وقد سبق تعريف هذه الحالة وشرحها .

ب- حالة ترنر ،(Xo) وفي هذه الحالة تتجه الأعضاء التناسلية للأنثى[1] ،فيحمل الخنثى في هذه الحالة كروم وسوم جنس أنثوي احد وهو (X)،ويكون العدد الكلي للكر وموسومات

[1] الأهرام العربي arabiahram-org.Eg. . (2014/04/15) .
[2] عيادات الصحة المجانية www.sehha.com. . (2014/04/15)
[3] الأهرام العربيarabiahram-org.Eg . . (2014/04/15)
[4] نعم لتصحيح الجنس لاتغييره- أحمد العامودي amjad 68.jeern.com. . (2014/04/15)

في خلايا جسمه هي (45) كروم وسوم بدلا من(46)كروم وسوم .أما النقص الحاصل في الكر وموسومات فيكون طبعا في كروم وسوم (y) نفسه من اللاحقة ،وهذا الذي أدى إلى ظهور التأنيث في هذه الحالة ،ويرجع سبب الحالة إلى عدم الانفصال الكروم وسومي في الأب ،وأظهر الفحص الدقيق لهذه الحالة وجود الصفات الآتية :

- وجود مبايض صغيرة ،وغير تامة التكوين.
- عدم الحمل عند صاحبات هذه الحالة ،وذلك لضمور الغدة الجنسية (المبيض).
- الأثداء غير بارزة النمو.
- الأذن في موضع منخفض عن الرأس.
- الصدر عريض.
- تتصف الأنثى بالقصر والتخلف العقلي.
- يعطي هؤلاء الأفراد من أصحاب هذه الحالة نتيجة سالبة لكروماتين الجنس.

ت- حالة كلاينفلتر (XXy):

وسميت باسم العالم المكتشف لها ،وهو كلاينفلتر،وسببها عدم انفصال الكر وموسوم الجنسي (XX) أو (Xy)،فيكون تركيب هؤلاء الأشخاص هو (XXy)، فيكون عدد الكروم وسوم عندهم (47) بدلا من(46)،وتتميز هذه الحالة بالأتي :

1. الخصية عندهم صغيرة .
2. عدم إفرازات الحيوانات المنوية لعدم وجود الخلايا الخاصة بإنتاجها.
3. يتسم هؤلاء الأفراد غالبا بالطول ،وطول الأذرع بأكثر من المتوسط .
4. الأثداء بارزة ،مع قلة في نمو الشعر.

[1] عملية تحويل الجنس –الشهابي –مجلة الفرقان الاسلامية،www.Al Forqan.net.

5. يعطي هؤلاء الأفراد نتيجة موجبه بالنسبة لكروماتين الجنس.[1]

ثانيا :الغدة الجنسية :

وفي هذه الحالة تضطرب الغدد ،فتجتمع (الخصية والمبيض)في شخص واحد وهو الخنثى الحقيقي،والذي يكون تركيبه الكروم وسومي هو (XX,XY)،وقد تكون عنده الغدة الجنسية على شكل أثر مندثر غير متميز ،وعند ذلك ينظر إلى العلامات الأخرى لتمييز هذا الإنسان ،من أجل تصحيح جنسه.

ثالثا :الأعضاء التناسلية الداخلية :

ولمعرفة ماهية التداخل في الأعضاء التناسلية الداخلية لدى الخنثى الحقيقي لابد وأن نعرفها في الإنسان الطبيعي كما يلي :

- أعضاء الذكر :وتتضمن الحبل المنوي،و الحويصلة المنوية ،البروستاتا ،وغدد كوبر .
- أعضاء الأنثى :وتتضمن المبيض ،والرحم ،وقناتا الرحم والمهبل.

وهذا في الإنسان السليم ،وتتداخل في حالة الخنثى الحقيقي.

رابعا :الأعضاء التناسلية الخارجية:

وتكون في الإنسان الطبيعي ،الذكر ،أو الأنثى ،على النحو الأتي:

1. أعضاء الذكر :وتتضمن القضيب، والخصيتين، والبربخ، والقناة الناقلة للمني،وكيس الصفن.
2. أعضاء الأنثى :وتتضمن الشفرين، والبظر ،والفرج،وهذا في الإنسان السليم،وهي (أي هذه الأعضاء المذكورة)تتداخل في حالات الخنثى.[2]

النوع الثاني :الخنثى الكاذبة

[1] عبد الحميد حسن صباح : مرجع سابق،ص17.
[2] عملية تحويل الجنس – الشهابي – مجلة الفرقان الاسلامية،www.Al Forqan.net15/04/2014.

أ.تعريف الخنثى الكاذبة : هي التي تكون الغدد التناسلية من الجنس نفسه إما (المبايض وإما خصى) ، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخافة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل.

وبالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن :

1. الجنس الظاهر في الخنثى الكاذب ،غير الجنس الحقيقي .
2. أثبتت الإحصائيات أن هذه الحالة ليست نادرة فهي موجودة في البشر بنسبة مولود من كل 25ألف مولود.
3. تحتاج هذه الحالة، إلى الجراحة ،وذلك لتصحيح مسار الجنس الحقيقي، والذي يأبى إلا أن يعلن عن نفسه.

ب. أقسام الخنثى الكاذبة :

تنقسم إلى قسمين كما يلي :

أولا : الخنثى الكاذب الذكري :

و في هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في الطفل الذكر ،حيث تبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي ،إلا أنه يملك خصيتين ،وكر وموسومات (Xy) ،وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كذكر مع تصحيح جنسه ، وتعديل مسار الأعضاء التناسلية الخارجية ،حيث يطلق على هذه الحالة أنها أنثى في بداية الأمر ثم يكتشف مؤخرا أنها في الحقيقة ذكرا ،و ذلك عن طريق الفحوصات المخبرية، والإكلينيكية وربما يكون هذا الاكتشاف متأخرا ،أي غالبا يكون ذلك بعد البلوغ ،حيث تبرز كثير من علامات الذكورة على مثل هذا الشخص.[1]

حيث أفاد تقرير عن زينب البحرينية 35 سنة تتحول إلى حسين بأمر قضائي أجريت لها عملية سليمة و ضرورية لتعديل حالة التشوه و التباس في أعضائها التناسلية (خنثى عضوية) و تقرير صادر من كبير الأطباء الشرعيين د. فخري عثمان (لا تحمل أي أعضاء تناسلية داخلية أنثوية و تحتاج لتصحيح و تكوين الأعضاء التناسلية لتصبح ذكرا).

[1] موقع المجرة،كوكب الطب والعلوم www.almajara.com.2014/04/12

ثانيا : الخنثى الكاذب الأنثوي :

وهو الذي يبدو في ظاهره أنه ذكر، وفي الحقيقة هو أنثى ،وفي هذه الحالة يكون الجهاز التناسلي الخارجي شاذا ،بحيث يظهر الخنثى هنا أنه أشبه بالذكور،ولكنه يملك مبيضا ورحم الأنثى وقنواتها ،وعندئذ ينشأ صاحب هذه الحالة ،على أنه أنثى إذا صحح مسار أجهزته التناسلية الخارجية ،لتكون أجهزة أنثى وليست أجهزة ذكر، وهذه العملية أسهل من تحويل من ظاهره أنثى وحقيقته ذكر ،وذلك لأنها تعتمد على التخلص من أعضاء و إبراز أعضاء أخرى ، وهي أعضاء الأنوثة .[1]

المبحث الثاني: طرق الكشف عن الخنثى

المطلب الأول:الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي

وتختلف معايير تمييز جنس الخنثى في الفقه الإسلامي قبل بلوغه عن معايير تمييزه بعد البلوغ.

01-**التمييز قبل البلوغ :**ويكون بأحد الأمور التالية:

أ - **البول :**وهو أشهر العلامات وأعمها لدوام وجوده من الصغير إلى الكبير، ويسهل تطبيقها، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وقد روى ابن عباس عن النبي (ص) انه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال : من حيث يبول .(وقد روي أنه أتي بخنثى من الأنصار، فقال :ورثوه من أول ما يبول.[2]

والعلة في ذلك أن العضو الذي بال منه هو الأصل، أما الآخر فهو زيادة خرق في البدن، فإن كان يبول منهما جميعا فالحكم لأولهما تبول منه؛ لأن الترجيح بالسبق عند المعارضة.[3]

أما إن استويا في السبق، فالعلماء على قولين.[4]

القول الأول :العبرة بأكثرهما، فإن كان أكثر البول من الذكر فهو رجل، وإن كان من الأنثى فهو امرأة، وهو مذهب المالكية وأحد قولي الشافعية وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف لأن الترجيح عند

[1] عكاظ ،مركز متخصص لتصحيح الجنس ،www.OKAZ.com.

[2] أبي عبدالله محمد بن احمد ابن ابي بكر القرطبي :**الجامع لأحكام القرآن**،مؤسسة الرسالة ، 2006، الجزء 16،ص35.

[3] شمس الدين محمد ابن ابي سهل السرخسي :**المبسوط** مرجع سابق (104/103).

[4] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :**التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، مكتبة المعارف ، الرياض، ص207

المعارضة بزيادة القوة، وذلك كون بالكثرة كما يكون بالسبق ، ومحمد وأحد قولي الشافعية إذ لا مزاحمة بين القليل والكثير، كما لا مزاحمة بين السابق واللاحق والحنابلة

القول الثاني :أنه يبقى مشكلا، فلا عبرة بالكثرة، لأن الكثرة تدل على سعة المخرج، ولا معتبر لذلك، فمخرج بول النساء، أوسع من مخرج بول الرجال، كما أن القلة والكثرة تظهر في البول لا في المبال، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعية .

ب - **عدد الأضلع** :فإن لم يكن في البول دلالة فإننا نرجع لعدد الأضلاع، فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر، لأن أضلاع الرجل في الجانب الأيسر أنقص من عددها عند الأنثى.

02-**التمييز بعد البلوغ:**فيكون التمييز إما بالعلامات الظاهرة، أو بالمعيار النفسي وهو ما عبروا عنه بالميل إلى الجنس الآخر وهنا نميز بين الرجال والنساء فعلامات الرجال هي :نبات اللحية والشارب، وخروج المني، والميل إلى النساء، والاحتلام وكبر حجم الكتفين ونمو العضلات، وثخانة الصوت.أما علامات النساء فهي :تفلك الثدي وبروزه واستدارته، والحيض، والحبل، واللبن، والميل إلى الرجال،وكبر الأرداف، ونعومة البشرة، وعذوبة الصوت[1]

ويلاحظ من خلال المعايير التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية قديما أنهم اعتمدوا المعيار النفسي الذي عبروا عنه بالميل إلى الجنس الآخر، قد سبق وا في ذلك الطب الحديث الذي جعله عاملا مهما في تحديد جنس الخنثى، لكن الفقهاء اشترطوا الاعتماد على المعيار النفسي فقط عند انعدام العلامات الظاهرة، فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة على الاعتداد به، ويثبت بعد ذلك على الجنس الذي اختاره، ولا يقبل رجوعه عنه إلا إذا ظهرت علامة ظاهرة يقينية تكذب اختياره الأول، وتؤكد انتماءه إلى النوع الآخر بيقين. فإن بقي تعارض العلامات عند البلوغ فإنه يبقى خنثى مشكلا.

المطلب الثاني الكشف عن الخنثى في الطب:

[1] عيسى معيزة : الإرث بالتقدير و الاحتياط قي قانون الأسرة الجزائري رسالة دكتوراه، غير منشورة ص96.

فمع تطور الطب أصبح الكشف عن حقيقة حال الأنثى ميسورا، وبوسائل جد دقيقة، تكشف نسب الهرمونات الذكورية والأنثوية، ويحكم فيها بجنسه بأعلى النسب الموجودة داخل جسم الخنثى، أو بالجراحة.

ويمكن ضبط هذه الوسائل التي اعتمدها الأطباء كمعايير لتحديد جنس الخنثى :في النقاط التالية[1]

01-**المستوى الصبغي) الكروموزومي :**فإذا لقحت النطفة بالبويضة وتكونت النطفة الأمشاج فتكون إما (XY) فستصبح ذكرا، وإما (YY) فستصبح انثى ستصبح أنثى.

02- **المستوى الغددي :**ويتم تحديده في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح، فتكون الغدة التناسلية ذكرية أو أنثوية بعد مضي هذه المدة متمايزة، ويمكن انطلاقا من فحصها بتحديد جنسه.

03- **مستوى الأعضاء التناسلية :**فتكون الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية الباطنية متمايزة بعد الأسبوع التاسع من التلقيح.

فانطلاقا من هذه المعايير الثلاثة يمكن للطبيب الكشف عن جنس الشخص وتحديده إن كان ذكرا أم أنثى.

ويظهر الاختلاف بين ما ذكره الفقهاء وبين ما يعتمده الطب الحديث؛ فاعتماد الفقهاء في تحديد جنسه يتم انطلاقا من الأعضاء الجنسية الظاهرة الحسية نظرا لعدم تطور الوسائل الطبية في عصرهم، والتي عن طريقها فقط يمكن الكشف عن الجنس الحقيقي للخنثى .أما الأطباء فإنهم ينظرون إلى الغدة التناسلية كانت ذكرية أو أنثوية، وأعضاءه التناسلية الباطنية إن كانت مبيضا ورحما أو خصية، وكذلك الكروموزوم الذي يحدد الجنس.

المطلب الثالث: الكشف عن الخنثى في الفقه والقضاء

والمقصود بها هنا المعايير والعلامات التي عول عليها الفقه والقضاء في تحديد طبيعة جنس الشخص، وفي حالة الخنثى فإن انتماءه إلى جنس معين من المسائل الشائكة التي يكتنفها الغموض، ولهذا فقد حدد الفقه والقضاء معيار ين أساسيين يمكن الاعتماد عليهما لتحديد الجنس الحقيقي للشخص أحدهما معيار مادي والآخر معنوي، خصوصا وأن تحديد جنس الشخص بأنه ذكر أو أنثى تترتب عليه آثار قانونية هامة على المستويين الشخصي والمالي، باعتبار هذا

[1] أحمد فراج حسين :نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية ص 317.

التحديد يمثل الركن الأساس لهويته وما يترتب عليها كذلك من تحديد لعناصر حالته المدنية، وهذين المعيارين هما:

01- :المعيار المادي :ويتفرع بدوره إلى معيارين

أ - **معيار العلامات الظاهرة :**فيتم تحديد الجنس وفق هذا المعيار بناءا على أعضائه الجنسية الظاهرة، كظهور علامات الذكورة للذكر كالشارب ونبات اللحية ووجود القضيب والخصيتين وغيرها من مظاهر الذكورة، أو تحديد جنسه أنثى بظهور العلامات البدنية الأنثوية على الشخص كالأعضاء الجنسية الأنثوية والأثداء وخلو الوجه من الشعر.....

ومن أشهر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي وكان حكم محكمة النقض في حكم شهير لها بتاريخ 1902/04/06 اعتمدت فيه تحديد جنس الشخص الفرنسية على معيار الجنس الظاهر، فأصبح بمثابة مبدأ قانوني اعتمدته المحاكم الفرنسية وغيرها بعد ذلك.

ونص الحكم على أنه لكي ينتمي الشخص إلى جنس معين يكفي أن يوجد جنس ظاهري، ويكون الزواج صحيحا طالما أن الزوجين مختلفين من الناحية الظاهرية، فالمظهر الخارجي للأعضاء التناسلية يمثل الأساس القانوني لتحديد جنس المولود دون الحاجة لوجود الأجهزة المميزة للجنس كانعدام الرحم والمبيضين للأنثى[1] .

لذا فإن معيار العلامات الظاهرة الخارجية أصبح مبدأ أساسيا يعول عليه القضاء الفرنسي في تحديد جنس الشخص، وذلك منذ لحظة ميلاده، مناديا بوجوب تطبيقه بصرامة مع اعتبار أن المظهر الخارجي مطابقا للعناصر الداخلية إلى أن يثبت العكس.

ويقيد كل ذلك في شهادة الميلاد التي لا يتم تعديل المعلومات المثبتة فيها إلا إذا ثبت وقوع خطأ لحظة تسجيل المعلومات في سجل الحالة المدنية، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس إلى إلغاء شهادة ميلاد استنادا إلى الاقتناع الذي عبر عنه الخبراء في أن الغلط في الجنس الظاهر قد تم إبان الإبلاغ عن واقعة الميلاد.

ب - **المعيار البيولوجي :**إذا كان معيار العلامات الظاهرة يحدد لنا جنس الشخص في الحالات الطبيعية التي لا إشكال فيها، فإنه يصعب الاعتماد عليه في تحديد جنس الخنثى باعتبار أن أعضاءه الظاهرية قد تكون مختلطة أو غير واضحة، لذا فإنه وجب الاعتماد على معيار آخر أكثر دقة، خصوصا مع ما عرفه الطب في عصرنا الحديث من تطور رهيب، باعتبار أن هذا

[1] عيسى معيزة، مرجع سابق ص 98.

المعيار يستجيب أكثر لما عرفته الحياة الاجتماعية من تطور،خصوصا في الحالات التي يلجأ فيها الشخص إلى بتر أعضائه الجنسية الأصلية الظاهرة، وزرع أعضاء جنسية أخرى لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، فإن معيار العلامات الظاهرة لا يمكن الاعتماد عليه في هذه الحالة لتوضيح جنس الشخص.

فنلجأ إلى المعيار البيولوجي الذي يثبت التكوين الجنسي الجوهري الكروموزومي للخنثى الذي لا يمكن تحويله أو تغييره.

وقد اعتمد القضاء الأمريكي على هذا المعيار لتحديد جنس الشخص باعتباره يعكس الحقيقة الجنسية للشخص، وعليه فلا يمكن تغيير المعلومات المقيدة في عقد الميلاد والمتعلقة بجنسه واسمه إلا في حالة واحدة فقط وهي ثبوت خطأ مادي أثناء كتابته،"وقد جاء هذا الاتجاه بعد أن ذهبت إدارة الحالة المدنية في ولاية نيويورك إلى رفض تغيير بيان الجنس على الحالة المدنية دون قيد أو شرط، وبعد أن أيدت المحكمة العليا لولاية نيويورك هذا القرار.

كما أن وزارة الصحة بولاية نيويورك قد طلبت من أكاديمية الطب تقريرا يعكس رؤيتها بصدد مدى الاستجابة للمحولين جنسيا في تغيير الحالة المدنية لهم بعد التحويل، إلا أن هذه الأخيرة أشارت إلى التعريف البيولوجي البحت للحقيقة الجنسية الذي استنتج أن الجنس للمحولين لا يتغير[1] "

02-**المعيار النفسي :**وهذا المعيار كما ذكرنا سبق إليه الفقهاء المسلمون، فينظر فيه إلى ميل الخنثى في مشاعره وأحاسيسه نحو الجنس الآخر، وكذا تصرفاته وتفكيره وطريقة كلامه إلى أي جنس تميل.

وهذا المعيار متفق فيه بين الفقه والطب والقانون بالاعتماد عليه في تحديد جنس الخنثى، ولكن لا يتم الاعتماد عليه إلا بتوافر شرط أساسي وهو انعدام الأدلة المادية التي توضح جنسه، كما أن علاجه غالبا في هذه الحالة يتم بالاعتماد على الطب النفسي[1].

المبحث الثالث: الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي

إن المتتبع لأكثر أبواب الفقه الإسلامي يجد أنها قلما خلت عن حكم يتعلق بالخنثى و إن الضابط في أحكامه في الفقه أن يؤخذ في حقه بالأحوط ، وطرح الشك أيضا ،وحيث أطلق

[1] عيسى معيزة ، مرجع سابق،ص100.

الخنثى في الفقه فان المراد به الخنثى المشكل ،وهناك أحكام أساسية للخنثى قل فيها الخلاف بين العلماء ،وذلك لأنهم متفقون على الأخذ في أمره بالا حوط ،ولكن هناك بعض الأحكام قد اختلف فيها الفقهاء خصوصا تفريعات مسائل الخنثى المتفق عليها كاتفاق الفقهاء على عدم صحة إمامة الخنثى للرجال ،ومن ثم اختلافهم في إمامة الخنثى لمثله ،أو إمامته للنساء ، وهذه التفريعات يطول تفصيلها ،ولما كان ذكر أحكام الخنثى العامة في بحثي هذا من باب المعرفة وليس رئيسا في الموضوع ،فقد أثرت أن اذكر هذه الأحكام على سبيل السرد لا التمحيص وبسط الخلاف ،كما تعرض إليه بعض أهل العلم السابقين ،وقد قسموا أحكام الخنثى كما يلي :

المطلب الأول : أحكام الخنثى التي اعتبر فيها كالأنثى[1]

وهي كالتالي :

1. الإمامة :حيث لا خلاف بين الفقهاء أن الخنثى لا تصح إمامته للرجال ،ولا تؤمه امرأة لاحتمال ذكورته.
2. صلاة الجمعة :فلا جمعة على الخنثى باتفاق كالأنثى ،ولا يخطب الجمعة ،ولا يكمل به عددها .
3. صلاة الجماعة :فلا فرض فيها على النساء و الخناثي ،بل تستحب في حقهن ،ولا تتأكد في حقهن تأكدها للرجال .
4. الأذان والإقامة :فالخنثى كالأنثى في منعها من الجهر بالأذان والإقامة.
5. الجهر في الصلاة :فحكم الخنثى كالمرأة في عدم الجهر في الصلاة .
6. التصفيق في الصلاة لو نابه شيء :فالخنثى تبع للمرأة في هذا الأمر .
7. نضج البول :وهو أن الخنثى الذي لم يأكل الطعام كالأنثى ،فلا يكفي نضج بوله ،بل يجب غسله .
8. نتف العانة :فان السنة في المرأة نتف العانة لا حلقها .

[1] عبد الحميد حسن صباح : مرجع سابق،ص35.

9. دخول الحمام :فالخنثى كالنساء في المنع من دخول الحمامات العامة درءا للمفسدة .

10. حلق الرأس :وهو إشارة إلى أن الخنثى كالمرأة في أنها تؤمر بالتقصير من شعرها ،للتحلل من الإحرام ولا تؤمر بالحلق بل يحرم عليها الحلق لأنه مثله وتشبه بالرجال .

11. العورة :فعورة الخنثى كعورة المرأة عند الحنفية ،والشافعية ،والمالكية قالوا يستر ستر النساء في الصلاة والحج للاحوط ،فيلبس ما تلبس المرأة ،أما الحنابلة ،فعورة الخنثى عندهم كعورة الرجل ،لأنه لم تتحقق أنوثته فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال .

12. رفع الصوت بالتكبير والتلبية:فلا ترفع الخنثى صوتها فيهما كالأنثى ،وكذلك الخنثى كالأنثى في التكفين ،وفي شروط وجوب الحج كاشتراط المحرم لسفر الخنثى ،وفي عدم القرب من البيت أثناء الطواف ،وعدم تحمل العقل كالرجال ،وفي الجهاد ،والسفر بلا محرم.[1]

المطلب الثاني : الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر[2]

وهي كما يلي :

1. لبس الحرير وحلي الذهب .

2. إذا أم النساء أن يقف أمامهن ولا وسطهن لاحتمال كونه رجلا.

3. يقبل قوله في استلحاق الولد احتياطيا للنسب .

4. لا يحرم رضاع الخنثى، حيث أن لبن الخنثى لا يقتضي أنوثته عند الشافعية ،فلو أرتضعه صغير توقف في التحريم، فان بان أنثى حرم لبنه ،وإلا فلا .

5. لا دية في حلمتيه ،ولا حكومة في إرسال ثدييه ،أو جفاف لبنه وذلك لان حلمة الرجل فيها حكومة عدل، وليس الدية، إذا ليس فيها منفعة مقصودة، بل مجرد جمال، فلو

[1] عبد الحميد حسن صباح : مرجع سابق،ص36.
[2] المرجع السابق،ص37

قطعها احد مع ثديه لزمنه حكومة أخرى ،لأنها من الرجل عضوان ومن المرأة كعضو واحد ،وحلمة الخنثى كحلمة الرجل ،فيها حكومة عدل .

المطلب الثالث : ما توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأنوثة[1]

وهي كما يلي :

1. لحية الخنثى :لا يستحب له حلقها ،لاحتمال الذكورة ،ويجب عليه في الوضوء أن يغسل باطنها لاحتمال الأنوثة .
2. لا ينقض وضوء الخنثى إلا بالخروج من كلا الفرجين ،أو لمسهما أو لمسه رجلا وامرأة في آن واحد ،ولا يجب عليه الغسل إلا إذا انزل من كلا الفرجين ،أو بإيلاجه والإيلاج فيه.
3. كل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى لا يبطل فيه صومه ولا حجه ولا يجب على المرأة التي أولج فيه عدة و لا مهر لها .
4. لو حاض الخنثى من الفرج يحكم بأنه أنثى بالغ ،ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز انه رجل ،وان الدم الخارج فاسد .
5. يجب على الخنثى أن يستر جميع بدنه لاحتمال كونه امرأة ،ولو اقتصر على ستر عورة الرجل وصلى صحت صلاته في الأصح .
6. لا تجب عليه الفدية في الحج إلا إذا ستر رأسه ووجهه معا.

الأحكام التي يخالف فيها الخنثى الذكر والأنثى وهي كما يلي:[2]

1. لا يصح نكاح الخنثى فلا ينكح ولا ينكح ،ولأنه إن تزوج امرأة ،لم يؤمن أن يكون امرأة ،وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا.

[1] شمس الدين محمد ابن ابي سهل السرخسي :المبسوط مرجع سابق ص-ص (104/103).
[2] عبد الحميد حسن صباح : مرجع سابق،ص38

2. الخنثى في النظر والخلوة يعامل بالأشد ،فيجعل مع النساء رجلا ،ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه النظر إليه ،ولا يجوز أن يخلو به رجل ولا امرأة أجنبيين عنه .

3. وان مات الخنثى قبل بيان حاله ،لم يغسله رجل ولا امرأة ،ولكن إن كان له قريب من المحارم موثوق غسله .

4. ولا يختتن الخنثى المشكل مطلقا ،سواء أكان ذلك قبل البلوغ أو بعده لان الجرح لا يجوز بالشك .

5. لا يجزئ الخنثى الاستنجاء بالحجر أو الاقتصار عليه إذا بال من فرجيه أو أحداهما ،وذلك لالتباس الأصل بالزائد والحجر لا يجزئ إلا في الأصلي .

6. الخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطيا في إباحته فلا يباح له من الفضة كما يباح للنساء والرجال .

الأحكام التي يتوسط فيها الخنثى الذكر والأنثى وهي كما يلي[1] :

1. يقف خلف الإمام في صلاة الجماعة الذكور، ثم الخناثي، ثم النساء.
2. ينصرف بعد الصلاة النساء ثم الخناثي ثم الرجال.
3. يقدم في صلاة الجنازة إلى الأمام ،والى اللحد مما يلي القبلة ،الذكور ،ثم الخناثي ،ثم النساء.
4. ويتولى حمل الجنازة ودفنها الرجال، فان فقدوا فالخنثى، ثم النساء.
5. الأولى في الذبح، الرجل ثم الخنثى، ثم الأنثى.

[1] ابن قدامة : مرجع سابق ص 158.

بعد أن عرفنا الخنثى عند الفقهاء الأربعة وفي الطب ودرسنا أنواعه استخلصت أن الفقهاء لم يتوصلوا لدراسة دقيقة للخنثى وذلك لتخلف الطب آنذاك واعتمدوا في أحكامهم على العلامات الظاهرة فقط قال الله تعالى(**وأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**).

فان للطب دور كبير في الكشف عن حقيقة الخنثى وتحديد جنسه و الحسم في حقيقة ذكورته أو أنوثته وإزالة التشوه الخلقي بسهولة.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لميراث الخنثى

سبق لي أن عرفت الخنثى المشكل ،وهو الذي لم تتضح ذكورته أو أنوثته بعلامة تميزه ،أو ظهرت فيه العلامات ،ولكن تعارضت فيما بينها ،كالبول من كلا الفرجين ،في علامات ما قبل البلوغ ،وبعده كبروز الأثداء ونبات اللحية ،أو الإمناء من الذكر والحيض من الفرج ومشابه ذلك من تعارض واضح في العلامات الخاصة بالذكورة والأنوثة .

وقد ميز الفقهاء في حالات ميراث الخنثى المشكل بين حالتين:

المبحث الأول : حالات ميراث الخنثى المشكل

يتصور وجود الخنثى في أربع جهات من الورثة وهذه الجهات هي :جهة البنوة/جهة الأخوة/جهة العمومة والولاء.

لذا فقد يكون أحد الورثة الثمانية وهم : الولد/ولد الابن /الأخ وولده /العم وولده /المعتق وعصباته.

ولا يمكن أن يكون الخنثى أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ؛ لأنه لو كان أبا أو جدا لكان رجلا، ولو كان أما أو جدة لكان أنثى، كما لا يتصور أن يكون كذلك زوجا ولا زوجة؛ لأنه لا يمكن أن يكون الخنثى المشكل كذلك.

المطلب الأول : الحالات المتفق عليها في ميراث الخنثى

في هذه الحالات جميعا تقسيم التركة يتم رغم وجود الخنثى المشكل من غير تقدير ولا احتياط ولا انتظار ،لأنه لا يؤثر على القسمة وهي :

1. أن يرث بتقدير الذكورة و الأنوثة على السواء :فلا إشكال بين الفقهاء في هذه الحالة ،وتقسم التركة بينهم :

ومثاله : مات عن : أب/أم /بنت /ولد ابن خنثي

يبين الجدول السابق إرثه بالتقديرين على السواء

الأنوثة		06	الذكورة		06
أب	6/1	1	أب	6/1	1
أم	6/1	1	أم	6/1	1
بنت	½	3	بنت	2/1	3
بنت ابن	6/1	1	ابن ابن/خ	ع	1

2. أن يكون الخنثى محجوبا من الميراث ،وبالتالي فهو لا يؤثر في القسمة،و بالتالي توزع التركة على الورثة ،ولا يؤخذ الخنثى المشكل بعين الاعتبار .

كأن يكون الخنثى أخا أو أختا مع وجود الفرع الوارث الذكر.

و مثاله : توفي عن : ابن /أم /زوجة /أخ (خ)

جدول يبين فيه ميراث خنثى محجوب

الأنوثة		24	الذكورة		24
أبن	ع	17	ابن	6/1	17
زوجة	8/1	3	زوجة	6/1	3
أم	6/1	4	أم	2/1	4
قة/خ	م	0	ق/خ	م	0

3. أن يكون الخنثى المشكل الوارث الوحيد للميت ،سواء انعدم الورثة أو كان يحجبهم حجب حرمان ،كأن يكون فرعا وارثا و انعدم معه الورثة أو كان معه أخا لأم أو أختا لأم ،فإنه يحجبهم حجب حرمان ،فإن كان ذكرا أخذ التركة تعصيبا ،وإن كان أنثى أخذت نصف التركة فرضا والنصف الأخر ردا.

ومثاله : توفي عن :ابن (خ)/أخ لأم .

جدول يبين فيه ميراث خنثى عاصب

الأنوثة		1	الذكورة		1
خم	م	0	خم	م	0
بنت/خ	2/1+رد	1	ابن /خ	ع	1

4. أن يكون الخنثى المشكل أخا لأم ،فهو سواء كان هنا ذكرا أم أنثى فإن له نفس النصيب في الحالتين وهو (6/1)إن كان واحدا ، أو يشتركون في (3/1)إن كانوا أكثر من ذلك ،فلا فرق هنا بين الأخ لأم و الأخت لأم في الميراث ،لقوله تعالى : وإن كان رجل يورث كللة أو أمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر

من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

ومثاله توفي عن : زوجة /أم /ابن عم شقيق /أخ لأم خنثي

جدول يبين فيه ميراث أخ لام خنثى

الأنوثة		12	الذكورة		12
زوجة	4/1	3	ابن	4/1	3
أم	3/1	4	زوجة	3/1	4
ابن عم ش	ع	3	أم	ع	3
ختم/خ	6/1	2	ق/خ	6/1	2

فهنا الأخ لأم الخنثى سواء كان ذكرا أو أنثى فإن له في كلا الحالتين (6/1)أي سهمان و لا يؤثر على باقي الورثة ،فلا ينتظر حتى يتبين حاله وإنما توزع التركة على الورثة و يعطى نصيب كل وارث.

5. إذا كان الخنثى المشكل أخا شقيقا أو أخا لأب مع وجود البنات ،وانعدام المعصب ،فإنه هنا سواء كان ذكرا أو أنثى فهو معصب تطبيقا للقاعدة (الأخوات مع البنات معصبات)

ومثاله :توفي عن :زوجة /أم /بنت /أخ شقيق خنثي .

جدول يبين فيه ميراث أخ شقيق خنثى بدون معصب

الأنوثة		24	الذكورة		24
زوجة	8/1	3	زوجة	8/1	3
أم	6/1	4	أم	6/1	4
بنت	2/1	12	بنت	2/1	12
قة/خ	ع	05	ش/خ	ع	5

فهنا الأخ الشقيق الخنثى سواء كان ذكرا أم أنثى ،فإن له في كلا المسألتين باعتبار ذكورته فهو عاصب وله 05 أسهم ،وباعتبار أنوثته نفس الحالة ،أي عاصب واه 05أسهم أيضا ، فتنقسم التركة على الورثة ولا ينتظر اتضاح حاله لأن نصيبه ثابت في الحالتين .

المطلب الثاني : حالات ميراث الخنثى المشكل في الحالات الاربعة المختلف فيها

1- أن يرث بتقدير الذكورة أكثر مما يرث بتقدير الأنوثة :

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة .

و مثاله :توفي عن :زوجة /بنت /ولد خنثي مشكل /ابن ابن

جدول يبين عندما يرث الخنثى بتقدير الذكورة اكثر من الانوثة

		×3				×3
	الذكورة	08		**الأنوثة**	24	24
زوجة	8/1	1	زوجة	8/1	3	3
ابن ابن	م	0	ابن ابن	ع	0	5
بنت			بنت		7	08
ابن/خ	ع	7	بنت/خ	3/2	14	08

فأخذ هنا الخنثى في حالة الذكورة 14 سهما ، وفي حالة الأنوثة 08 أسهم،أي أنهن أخذ بتقدير ذكورته أكثر من تقدير أنوثته .

2- أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر مما يرث بتقدير الذكورة

و مثاله : توفي عن : زوج /أم /ولد أب خنثي

جدول يبين ميراثه بتقدير الأنوثة أكثر مما يرث بتقدير الذكورة

		×4				×3	
	الأنوثة	06		الذكورة		8/6	24
ج	2/1	3	ج	2/1	3	3	09
أم	3/1	2	أم	3/1	8	5	06

خب/خ	ع	1	4	ختب/خ	2/1	08	09

فأخذ هنا الخنثى في هذه الحالة 04 أسهم ، وفي حالة الأنوثة 09 أسهم ،أي أنه أخذ بتقدير أنوثته أكثر من تقدير ذكورته.

3- يرث بتقدير الأنوثة فقط دون الذكورة

ومثاله :توفي عن :زوج /شقيقة /ولد أب خنثي

جدول يبين ميراثه بتقدير الأنوثة فقط دون الذكورة

		7×				2×		
الذكورة		02	4	الأنوثة		7/6		14
ج	2/1	1	7	ج	2/1	3		6
قة	2/1	1	7	قة	2/1	3		06
خب/خ	ع	0	0	ختب/خ	6/1	01		02

فلا يرث هنا الخنثى في حالة الذكورة ،وفي حالة الأنوثة يرث سهمان ،أي أنه يرث بتقدير أنوثته فقط دون ذكورته .

4- يرث بتقدير الذكورة فقط دون الأنوثة

ومثاله :توفي عن :أب /بنتين /ولد ابن خنثي .

جدول يبين ارثه بتقدير الذكورة فقط دون الأنوثة

الأنوثة		06	الذكورة		2× 3	6
أب	6/1	1	أب	ع	1	2
بنتين	3/2	4	بنتين	3/2	2	04
ابن ابن /خ	ع	1	بنت ابن/خ	م	00	00

فلا يرث هنا الخنثى في حالة الأنوثة ،وفي حالة الذكورة يرث سهما ،أي أنه يرث بتقدير ذكورته فقط دون أنوثته.

المطلب الأول : حكم ميراث الخنثى المشكل

اتفق الفقهاء على توريث الخنثى من حيث يبول كما مر في الفصل السابق ،واتفقوا أيضا على أن الخنثى المشكل أن تساوي ميراثه بالذكورة وميراثه بالأنوثة كولد الأم ،فانه يعطي نصيبه كاملا هو ومن معه من الورثة ولا يوقف شيء من التركة[1] .

واختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إذا اختلف ميراثه في حالتي الذكورة والأنوثة ،أو ورث بحال دون أخر على أقوال اذكرها كالأتي :

القول الأول:

ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالا ضر والأسوأ في حقه دون من معه من الورثة ،إذا أن الورثة يعطون نصيبهم كاملا ولا يوقف من التركة شيء .

[1] ابن قدامة مرجع سابق . ص (115)

وقالوا :يجعل الخنثى المشكل في مسائل الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حالة أن يجعل ذكرا ،فحينئذ يجعل ذكرا ،وفي حالة أن يكون الخنثى لا يرث فلا يعطى شيئا من التركة عند الحنفية ،حيث انه الأسوأ في حقه أن لا يورث[1] .

القول الثاني :

وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى مطلقا ،سواء رجي اتضاحه أم لا ،ووافقهم الحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم وهو عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ،وان ورث بحال دون الأخرى (الذكورة أو الأنوثة) أعطى نصف ميراثه من الحال التي يرث بها[2] .

القول الثالث :

وذهب الشافعية إلى أن يعطي الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وان يوقف الباقي المشكوك فيه إلى بيان حال الخنثى ،واليقين في حق الخنثى أن يعامل بالأسوأ والاضر في حقه وحق الورثة ،وأن كان يرث بحال دون أخرى (الذكورة أو الأنوثة) فانه لا يدفع له شيء ،بل يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه ،وقد وافقهم الحنابلة في الشق الأول من مذهبهم ،وهو حالة أن يرجى اتضاح حال الخنثى[3] .

القول الرابع :

ميز الحنابلة في ميراث الخنثى بين حالتين[3]

الحالة الأولى :إن كان يرجى اتضاح حاله؛ بأن تظهر له لحية أو أثداء بعد بلوغه، أو بإمكانية علاجه طبيا مستقبلا، فيتضح حاله ويزول الإشكال.

وذهبوا في هذه الحالة مذهب الشافعية، بأن يعطى ومن معه من الورثة اليقين،أي أقل النصيبين من حالتي الذكورة والأنوثة، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حاله، فيوزع الموقوف على مستحقيه من الورثة.

---

[1] للسرخسي : مرجع سابق ص (175/33)

[2] ابو بكر جابر الجزائري . مرجع سابق ص (493)

[3] احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي : **تحفة المحتاج** . (ج239/27ص) المكتبة التجارية الكبرى مصر 1983م

[3] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي **كشف القناع من متن الاقناع** . دار عالم الكتب

•سنة النشر: 1423 – 2003 ج 4/ص ص 565 -566

الحالة الثانية :إن كان لا يرجى اتضاح حاله بأن يبقى مشكلا بسبب الم وت قبل البلوغ، أو بلغ ولم تظهر فيه علامة توضح حاله، أو لم يستطع الطب تحديد جنسه، فهنا ذهب الحنابلة مذهب المالكية،فيعطى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة، أي نصف ما يستحقه كل منهم في الحالتين

سبب الخلاف في ميراث الخنثى المشكل :

يرجع اختلاف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل الى مايلي :

1 ـ عدم ورود نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،ينص على ميراث الخنثى والحكم فيه [1].

2 ـ الاشتباه في أمر الخنثى إذا انه يتردد بين أن يكون ذكرا أو أنثى ،مما أدى إلى صعوبة تحديد جنسه ،وتأثير ذلك على ميراثه[2] .

الأدلة :

أ. أدلة أصحاب القول الأول

استدل الحنفية على مذهبهم في توريث الخنثى بدليل عقلي واحد وهو الآتي :

أن الأقل ثابت بيقين ،وان الأكثر فيه شك ،ولا يثبت الاستحقاق مع الشك ،عملا بالأصل المعهود عند الحنفية أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك .[3]

ب. أدلة أصحاب القول الثاني

استدل المالكية والحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم ،بقول الصحابي وبالمعقول وذلك على النحو التالي :

أولا :قول الصحابة

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بان الخنثى المشكل يورث نصف نصيب الذكر والأنثى وان كان يرث بحال دون أخرى أن يورث نصف ميراثه إلي يرث بها .

وجه الدلالة :

[1] ا الشيخ عبد الحليم الهلالي **لتراث في الميراث** : (ص 199).
[2] المغني : مرجع سابق (ج 7 ص ص/166-117).
[3] الكاساني : مرجع سابق (418/6)

قول الصحابي في هذا المقام حجة لما فيه من مظنة الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا :أدلتهم من المعقول

1ـ كون ميراث الخنثى مغايرا لميراث الذكر والأنثى ،وحيث تعذر معرفة حقيقة حال الخنثى ،توسطنا في ميراثه بين الذكر والأنثى .

2ـ ليس توريثه بأسوأ حالة أولى من توريثه بأحسن أحواله ،لذا تساوى الميراث في الحالين بإعطاء الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى .

3ـ سوي ميراث الخنثى وذلك تبعا لتساوي حالتيه بين الذكورة والأنوثة .[1]

ت. أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ،وهم الشافعية والحنابلة في الشق الأول من مذهبهم ،وهو رجاء اتضاح حال الخنثى ،بوجهين من المعقول كالأتي:

1 ـ أن الخنثى يحتمل أن يكون ذكر ،ويحتمل أن يكون أنثى ،فأعطيناه في ميراثه اليقين ،وهو الميراث الأقل ،ولم نورثه ما زاد لأنه توريث بالشك .

2 ـ وبالنسبة لباقي الورثة ،ورثوا أيضا بالا ضر بهم والأقل من نصيبهم لانا لا نتيقن استحقاقهم للموقوف من التركة[2] .

القول الراجح:

من خلال دراسة أقوال الفقهاء في توريث الخنثى ،وأدلتهم على ذلك فقد اتضح لدي أن أرجح هذه المذاهب وأعدلها هو قول من قال بموافقة المذهب الشافعي في جزء منه وبموافقة المذهب المالكي في الجزء الأخر منه ،وهو ما ذهب إليه الحنابلة ،ويرجع هذا الترجيح للأسباب التالية :

1 ـ عدم إضاعة حق الخنثى في الميراث ،إن كان هناك أمل أو رجاء في اتضاح أمره ،بتوريثه ما هو أفضل له .

2 ـ مراعاة حظ الورثة ،أن كان يرث الخنثى بصفة اقل مما يرثه بالأخرى كالأنوثة ،وذلك في حين اتضاح حاله .

3 ـ وفي توريث الخنثى نصف نصيبي الذكر والأنثى عند عدم رجاء اتضاحه ،عدالة ، لتساوي حالتيه ،فوجب التسوية بين حكميهما .

[1] المغني :لابن قدامة /مرجع سابق ص (117/7)

[2] المجموع :للنووي /مرجع سابق ص (109/16)

4 ـ ليس توريثه بأسوأ أحواله أولى من توريثه بأحسن أحواله ،وكذلك باقي الورثة ،وتخصيصه بهذا الحكم تحكم لا دليل عليه .

5 ـ وان ما ذكر من القول الثالث بمعاملة الجميع من الورثة بالأسوأ ،ووقف ما بقي من المال ،انه لا غاية تنتظر من وقفه ،لما فيه من تضييع للمال مع وجود من يستحقه من الورثة يقينا .[1]

المبحث الثاني: تعدد الخنثى في مسائل الميراث :

في هذا المبحث ،لا يختلف ميراث الخنثى الواحد عن ميراث الاثنين والجمع من الخناثي إلا بزيادة عددهم ،وان مبدأ التوريث كما هو في كل مذهب من المذاهب التي ذكرتها في المبحث السابق ، وهي في تعدد الخنثى كما يلي :

المطلب الاول تعدد الخنثى لدى المذاهب الاربعة

تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب الحنفي

لم تختلف نظرة المذهب الحنفي للعدد من الخناثي عن نظرته الخنثى الواحد في توريثه بأسوأ أحواله ،وانه من لم يرث بصفة من الصفات انه لا يعطي من الميراث شيئا .

وقد مثل الحنفية لاعتبارهم العدد في المعاملة بالأسوأ في الميراث بالنسبة الخنثى بالمثال الآتي :

توفي رجل عن بنت، وولد ابن خنثي ،وولدي ابن ابن خنثي ،وولد ابن ابن ابن خنثي (بعضهم أسفل من بعض في القرب من المتوفى)وعصبة ابن أخ .

[1] المغني :لابن قدامة/ مرجع سابق (117/1)

جدول يبين تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب الحنفي

الورثة	النصيب	06
بنت	2/1	3
ولد ابن خنثى	6/1 تكملة الثلثين	1
ولد ابن ابن خنثى	محجوبة	-
ولد ابن ابن ابن خنثى	محجوبة	-
ابن أخ	الباقي ع	2

ففي هذا المثال ،عومل الخناثي كإناث لان كونهن إناثا هو أسوأ أحوالهن في الميراث ،فكان ولد الابن الخنثى قد ورث السدس تكملة الثلثين ولو قدر انه يرث بذكورته لحاز النصف الباقي بعد البنت لعصوبته .

وكذلك الخناثي الأسفل منه ،ولم يفرض في المذهب الحنفي مثلا تعصيب أحدهم للأخرى بل اعتبرهم جميعا إناثا ،وأنهن محجوبات بابنة الابن الخنثى الأعلى منهن ،وجعل الباقي للذكر العصبة المحقق الذكورة وهو ابن الأخ .[1]

تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب المالكي

أن قاعدة المالكية كما مر لدي في المبحث السابق تنص على أن الخنثى المشكل من ورث بالوصفين متفاضلا فانه يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى ،وان تساوى ميراثه كولد الأم ،فانه يأخذ نصيبه كاملا ،وهو وباقي الورثة ،وقد ذكرت انه متفق عليه عند الفقهاء جميعا ،وان كان من صنف يرث منه الذكر ولا ترث الأنثى أو العكس فله نصف ميراثه من الحال التي يرث بها .[2]

[1] المبسوط :للسرخسي / مرجع سابق (188/33)
[2] بن حملة سامي: مرجع سابق

كيفية عمل المسائل عند تعدد في هذا القول :

●أن الخناثي إن زادوا على الواحد عند المالكية ،ضعفت أحوال مسائلهم ،فللخنثى الواحد حلان ذكورة وأنوثة .

●وللخنثيين أربعة أحوال ذكرين ،ثم أنثيين ،ثم ذكر وأنثى ،ثم أنثى وذكر .

●ويتم التعبير بلفظ الخنثى الأكبر و الخنثى الأصغر إذا كانوا إخوانا في تقدير مثلا ذكورة الأول وأنوثة الثاني ،وأنوثة الأول وذكورة الثاني .

●وللثلاث خناثي ثمانية أحوال .

●وللأربعة ستة عشر حالة .

●وللخمسة اثنين وثلاثين حالة .

وعلى هذا الترتيب فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة ،وبعد ذلك يضرب نصيب كل خنثي من حالته في جزء مسألته ثم تجمع وتقسم على حالات الخنثى الأربعة حينما يكون عدد الخناثي اثنين ،وعلى ثمانية حين يكون عدد الخناثي ثلاثة ،وهكذا كما سأوضحه في المثال كالآتي :

.توفي رجل عن ولدين خنثيين ،وأخ لأب .

جدول يبين تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب المالكي

ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		أنثى وذكر		الجامعة	
الورثة	2/12 النصيب	النصيب	3/8	النصيب	3/8	النصيب	3/8	24=4×6=3×2	24
ولد خنثى	1	3/2	1	للذكر مثل	2	للذكر مثل	1	44	11
ولد خنثى	1		1	حظ الأنثيين	1	حظ الأنثيين	2	44	11
أخ لأب	م	الباقي	1	**م**	**-**	م	**-**	8	2

ما تم عمله في هذه المسالة ضرب المتباينين 2×3= 6 ،وضرب العدد ستة في حالات الخنثى 4 فكان الناتج 24 المسالة الجامعة ،وقسمت الأربعة وعشرون على كل من المسائل الأربعة ، وما كان من ناتج تم ضربه في كل مسالة والمجموع 24×4= 96 وبعد ضرب نصيب كل وارث من مسألته جمع نصيبه من الأربعة مسائل ثم قسم الناتج على 4 عدد حالات الخنثى ،فكان نصيب الخنثى الأول11 من 24 ،وبالتالي 11 من 24 ،والأخ لأب 2 من 24.[1]

تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الثالث :

ومذهبهم في توريث الخنثى العمل باليقين في حقه وحق الورثة ،وان ورث الخنثى بالوصفين أعطي الأقل ،وان ورث بجهة دون أخرى لم يعط شيئا ،ويعامل الورثة بالأسوأ (أي بالحال التي يرث بها الخنثى ،أو بالحال التي يرث بها أكثر عند التفاضل).[2]

كيفية العمل في المسائل عندهم حين التعدد وتصحيح مسائل الخنثى لدى الشافعية له حالات كالأتي :

- ☒ إذا كان الخنثى واحدا فله حالتان ،الذكورة والأنوثة .
- ☒ إن كانوا خنثيين فلهما ثلاثة أحوال لأنهما ذكران أو أنثيان ،أو ذكر وأنثى .
- ☒ ولثلاث خناثي أربعة أحوال ،وعلى هذا القياس .

المثال :

توفي رجل عن أم وثلاثة أولاد مشكلين فلهم أربعة أحوال :

1 ـ ذكور .الحالة الاولى يكون ثلاث ذكور

2 ـ إناث : الحالة الثانية يكون فيها وثلاث اناث

3 ـ ذكر وأنثى ، الحالة الثالثة يكون فيها وذكر و انثيين

4 ـ ذكران وأنثى .[3] الحالة الرابعة يكون فيها ذكرين و انثى واحدة

[1] مواهب الجليل :للحطاب/ مرجع سابق ص ص (369/18).
[2] تحفة المحتاج :للهيثمي / مرجع سابق (ج 27/ص 239).
[3] روضة الطالبين :للنووي/ مرجع سابق (ج 2 /ص 333).

جدول يبين حالات ميراث ثلاث خناثى

الذكورة		الأنوثة				ذكر و أنثيان			ذكران وأنثى			
الورثة	النصيب	6/3	18/20	6	النصيب	رد 5/3	15/24	النصيب	6/4	24/15	6	6/60	360	اختصـــار
أم	6/1	1	3	1	6/1	1	3	6/1	1	4	6/1	1	60	6
ولد خنثى	الباقي ع		5				4	الباقي للذكرين مثل حظ الأنثيين		10	باقي للذكرين مثل حظ الأنثيين	2	60	6
ولد خنثى		5	5	4	3/2	4	4		5	5		2	60	6
ولد خنثى			5				4			5		1	60	6

120 توقف	12 توقف

ما تم عمله في المسالة السابقة ،في الأربعة أحوال ،حسب قواعد المذهب الشافعي في توريث الخناثي الثلاثة .

المسالة الأولى :من 18 بعد التصحيح .

المسالة الثانية :من 15 بعد التصحيح .

المسالة الثالثة :من 24 بعد التصحيح .

والمسالة الرابعة :من 6 .

فوجد أن اقل عدد ينقسم على كل منها هو (360) ،وان جزء سهم المسالة الأولى

(20) ،والثانية (24)والثالثة (15) والرابعة (60) .

ونصيب الأم في ثلاثة أحوال = 60 وفي المسالة الرابعة ،وهي أنوثة الجميع = 72 ولكن المتيقن في حق الأم هو (60)فيدفع لها ،وكل مشكلة من الثلاثة له الأتي :

أما أن يأخذ 5 ×20 = 100 .

- أو 4×24 = 96 .
- أو 5×15 = 75 .
- او10×15 = 150 .
- أو 1×60 = 96 .
- أو 2×60 = 120 .

ولكن الأقل في هذه الإعداد هو (60) وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخويه له ،ويبقى الموقف وهو 120 من 360 رأس المسالة الجامعة .

رابعا :تعدد الخنثى قي القول الراجح :

يعتبر المذهب الحنبلي من أفضل المذاهب وأعدلها في توريث الخنثى المشكل ، حيث انه قد صنف توريثه على حالتين وهما :حالة فيها اتضاح حال الخنثى ،وقد أشبه في ذلك كمال المذهب الشافعي في معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وإيقاف باقي المال إلى إن يتضح حال الخنثى ،والحالة الأخرى عدم رجاء اتضاح حال الخنثى وقد شابه فيها المذهب الحنبلي المذهب المالكي بكماله في إعطاء الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ونصف الحالة التي يرث بها إن ورث بحالة الذكورة فقط أو حالة الأنوثة فقط ،ولا يختلف مبدأ التوريث عندما يكون الخنثى واحدا عنه عندما يكون متعددا إلا في كيفية عمل المسائل وقسمتها ،وسأوضح ذلك بالمثال كالأتي :

كيفية عمل مسائل ميراث الخنثى عند تعدده في هذا القول :

1 . يجعل للاثنين من الخناثي أربعة أحوال ،ذكورا وإناثا ،وذكرا وأنثى ،وأنثى وذكر ،وهي المسائل ، ويجعل للثلاثة من الخناثي ثمانية أحوال .

2 . ويجعل للأربعة من الخناثي ستة عشر حالة .

3 . وللخمسة اثنين وثلاثين حالا.

ثم يجمع مالهم من الأحوال كلها فيقسم على عدد أحوالهم ،فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة .

وان كانوا من جهات جمع ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج هو نصيبه [1]،كما سيتضح بالأمثلة ،كالأتي :

المثال رقم 01

توفي رجل عن ابن ،وولدين خنثى .

جدول يبين تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب الحنابلة

مسألة الذكورة		م الأنوثة	ذكـــــر وأنثى	أنثـــــى وذكر	الجامعة	
الورثة	3/20	4/15	5/12	5/12	3×4×5=60×4=	240
ابن	1	2	2	2	1×20+2×15+2×12+2×12	98
ولد خنثى	1	1	2	1	1×20+1×15+2×12+1×12	71
ولد خنثى	1	1	1	2	1×20+1×15+1×12+2×12	71

في هذه المسالة تم ضرب المتباينات 3 ،4 ،5 فكان الناتج العدد 60 وتم قسمته على كل مسالة لمعرفة جزء السهم فيها وهو 20 ،15 ،12 ،12 ثم بعد ذلك ضرب العدد 60 ×4 وهو عدد حالات الخنثى فكان الناتج 240 ومنه صحت المسالة الجامعة ،وتم ضرب نصيب كل وارث السهم في مسألته ،ثم جمع نصيبه من الأربعة مسائل ،فما حصل لكل واحد من الأحوال كلها فهو نصيبه من مجموع السهام بعد الضرب في عدد الأحوال وهو العدد 240 سهما .

ـ وهذا المثال عند الحنابلة في حالة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى أما لو رجي اتضاحه فانه يعطي هو ومن معه اليقين وهو الأضر ،ويوقف الباقي إلى حين بيان الحال ،بين الخنثى وباقي الورثة ممن يتغير ميراثه باعتبار ذكورة الخنثى وأنوثته .

[1] المغني :لابن قدامة (120/7).

ـ ولو صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان الصلح بعد بلوغه ورشده لأنه إذن من جائز التصرف .[1]

المثال رقم 02

وهو أن كان الخناثي من جهات مختلفة ،فانه يجمع ما لكل واحد من الورثة في الأحوال كلها ،ثم يقسم على عدد الأحوال المذكورة ،فالخارج بالقسمة هو نصيب كل ارث كما سأوضحه في المثال الأتي :

توفي رجل عن : ولد خنثي ،وولد أخ خنثي ،وعم .

جدول يبين تعدد الخنثى لدى أصحاب المذهب الحنابلة

مسألة الذكورة	م الأنوثة		ذكـــــر وأنثى	أنثى وذكر	الجامعة	
الورثة	1/8	النصيب	2/4	1/8	النصيب	2/4	تكتفي بالعدد 2×4عدد أحوال خنثى 8==	8
ولـــــد خنثى	1	2/1	1	1	2/1	1	24=4×1+8×1+4×1+8×1	6
ولــد أخ خنثي	-	-	-	-	الباقي ع	1	4=4×1+8×0+4×0×8×0	1
عم	-	الباقي ع	1	-	-	-	4=4×0+8×0+4×1+8×0	1

في هذه المسالة اكتفى بالعدد 2 للتداخل والتماثل وتم ضربه في أربعة (عدد أحوال الخنثى)فكانت المسالة الجامعة من (8)ثم قسم العدد (8) على كل مسالة ،والناتج هو جزء السهم ،ثم ضرب نصيب مل وارث من مسألته وجمع نصيبه من الأربعة مسائل وقسم على أربعة ،فعرف نصيب كل وارث منهم ،وهو للولد الخنثى 6 من 8 ،و ولد الأخ الخنثى 1 من 8 وللعم 1 من 8 .[2]

[1] الفوائد الجلية :لابن باز(ج1 / ص75).
[2] كشاف القناع :للبهوتي(489/15).

المطلب الثاني :تطبيقات لميراث الخنثى

أولا :أمثلة لأقوال الفقهاء في ميراث الخنثى .

أ . أمثلة القول الأول :الحنفية

يرث بالأنوثة ولا يرث بالذكورة .

توفيت امرأة عن زوج ،وأخت شقيقة ،وولد أب خنثي .

جدول يبين ميراثه بالأنوثة و لا يرث بالذكورة عند الحنفية

مسألة الذكورة		م الأنوثة			الجامعة
الورثة	النصيب	2/7	النصيب	6 تعـــول ل7/2	14=2×7	14
زوج	½	1	½	3	1×7أو3×2	7
أخت شقيقة	½	1	½	3	1×7 أو3×2	7
ولـــــد أب خنثي	الباقي ع	لاشيء س	6/1 تكملـة الثلثين	1	0×7 أو1×2	0

ففي هذا المثال :بتقدير الخنثى ذكرا فانه لا يرث شيئا ،(وهو ما ذهب إليه الحنفية) وذلك لان التركة قد استغرقت أصحاب الفروض ولم يتبقى منها شيء ،في حين انه لو قدر الخنثى أنثى لو رث سدس ،تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة ،وبذلك تعول المسالة بسهم واحد من 6 ــ 7 ،ولكن الحنفية في هذه المسالة يعاملون الخنثى بأسوأ أحواله وهي الذكورة ،وأما بالنسبة لباقي الورثة في المسالة ، وهم الزوج والأخت الشقيقة ،فإنهم يحصلون على نصيبهم وحظهم الأوفى دون نقصان شيء منه أو قفه .[1]

ب .أمثلة القول الثاني :المالكية

وهو ما ذهب إليه المالكية من أن الخنثى يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى مطلقا ،سواء أكان يرجى اتضاح حاله أم لم يرجى اتضاح حاله ،وهو المعتمد لديهم .

وكيفية العمل في المسائل عندهم ،أن يعمل للخنثى مسالتان ،مسالة على تقدير الذكورة ،ومسالة على تقدير الأنوثة ،وان تصحح المسائل عل التقديرين ،ثم يضرب الوفق أو الكل في

[1] المبسوط :لسرخسي :(33/175-176).

حالتي الخنثى ويؤخذ من كل نصيب من الاثنين النصف ،وما اجتمع فنصيب الخنثى ،وأيضا ،أن يستغنى بأحد المسالتين في حالة التماثل والتداخل ،ويضرب ما حصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناثي إن زادوا على الواحد فما انتهى إليه الضرب فمنه تكون القسمة ،وهذه أمثلة للتوضيح

كالأتي :

ش .من يرث بالذكورة أكثر من ميراثه بالأنوثة :

توفي رجل عن ،ولدان احدهما ذكر والأخر خنثي .

جدول يبين ميراث الخنثى عند المالكية

مسألة الذكورة		م الأنوثة			الجامعة
الورثة	النصيب	2/6	النصيب	3/4	12
ابن	1	1	2	2	7
ولد خنثى	1	1	1	1	5

وبقسمة الجامعة 28÷7 = 4 يوضع فوق 7 كجزء السهم .

فللزوج 1 ×14+3×4 = 26 .

وللشقيقة 1×14 + 3 ×4= 26 .

و للخنثى (ولد الأب)0 ×14 +1×4 =4 .

وبقسم حاصل ضرب وجمع كل ما سبق من أنصبة الورثة على 2 فينتج التالي :

ظ .الزوج 26 ÷2 =13 .

ع .الشقيقة 26 ÷2 =13 .

غ .ولد الأب الخنثى 4 ÷2 =2 .

فيكون المجموع 28 عدد أسهم المسالة الجامعة .[1]

[1] حاشيته :الدشوقي/ مرجع سابق (20/159-160).

ف .حالة تساوي ميراث الخنثى بتقدير كل من الذكورة والأنوثة

وقد مضى الحديث عنه ، وانه يوجد اتفاق لدى الفقهاء أن الخنثى في حالة عدم اختلاف ارثه يأخذ نصيبه كاملا وكذلك الورثة ،حيث لا حاجة لتكراره أثناء بسط المسائل والأمثلة لباقي المذاهب التي سأذكرها لاحقا .

مثال القول الثالث :الشافعية

وهو ما ذهب إليه الشافعية في ميراث الخنثى المشكل ،بان يعمل في حقه وحق غيره من الورثة باليقين ،وذلك إذا اختلف ارثه بالذكورة أو الأنوثة ويوقف الباقي المشكوك فيه من الميراث حتى يتبين حاله .

أما إذا كان الخنثى يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة أو العكس فان الشافعية يقرون بعدم دفع شيء الخنثى ،وان يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه ،وان ورث بالتقديرين متفاضلا فان اليقين في حقه وحق الورثة هو الأضر وهو الأقل ،سواء رجي اتضاحه أو لم يرجى .

ومثاله :توفي عن زوجة /ابن /ولد خنثى مشكل.

جدول يبين ميراث الخنثى عند الشافعية

	3X	2X		3X	المعطى	الموقوف
الأنوثة	8	24	48 الذكورة	16	48	07
جة 8/1	1	3	6 جة 8/1	2	6	/
ابن		14	28 ابن ع	7	21	/
بنت خنثى ع	7	7	14 ابن خنثى	7	21	/

مثال القول الرابع : الحنابلة

ومثاله :توفي عن :ابن /بنت / ولد خنثى

جدول يبين حالة عدم رجاء الخنثى عند الحنابلة

		5×	2×	ج		4×	2×	ج		
	الأنوثة	4	20	40	الذكورة	5	20	40	2/40+40	40
	ابن	2	10	20	ابن ع	2	8	16	2/16+20	18
	بنت	1	5	10	بنت	1	4	8	2/8+810	9
ع	بنت خث	1	5	10	ابن خث	2	8	16	2/16+10	13

جدول يبين حالة رجاء الخنثى عند الحنابلة

		5×		4×					
	الأنوثة	4	20	5	الذكورة	20	المعطى	الموقوف	ذ
	ابن	2	10	2	ابن ع	8	8	03	/
	بنت	1	5	1	بنت	4	4		/
ع	بنت خث	1	5	2	ابن خث	8	5		3

المبحث الثالث : الميراث بعد عمليات تحويل الجنس وتثبيته

بعد أن تعرضنا سابقا لمفهوم الخنثى و أنواعه ومعايير تحديد نوعه في الفقه و الطب و القانون والقضاء ,وتوصلنا إلى أن الخنثى المقصود لديهم هو الحالة المرضية الحقيقية ,بأنها تشوه خلقي في أعضائه التناسلية الغامضة المختلطة بين الأعضاء التناسلية الذكرية و الأنثوية، مما يجعل من تصحيح جنسه و علاجه امرأ ضروريا وفق الجنس الغالب عليه و الذي يحدده الأطباء العدول الثقاة عن طريق إجراء الجرح لتصحيح جنسه .

غير انه قد ظهر حديثا حالات في ظاهرها مشابها للخنثى، وهي ما أطلق عليها بعمليات التحويل أو التغيير الجنسي و التي أثارت نقاشات عديدة وجدلا حادا في حكمها وان كانت تلحق بالخنثى المشكل ؟ وهل هي المقصودة بالخنثى التي تحدث عنها الفقهاء ؟ وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول : ميراث المحولين جنسيا

أولا : مفهوم التحويل الجنسي

رغم ان مصطلح التحويل الجنسي مصطلح حديث النشأة ,حيث استعمله للمرة الاولى الطبيب كولدويل كعنوان لمقال نشره سنة1919 ,فقد عرفه الفقه القانوني عدة تعريفات وان اختلفت الفاظها غير انها متقاربة المعنى .

- (هي حالة مرضية تعكس عدم التوافق بين العوامل البيولوجية للأعضاء التناسلية للشخص والعوامل النفسية)[1]

(يقصد بالمصطلح الفرنسي TRANSSEXUALISM الحالة التي يوجد فيها شخص من جنس محدد مقتنعا اقتناعا مطلقا بانتمائه إلى جنس أخر ,مما يثير بداخله تناقضا رهيبا . هذا التناقض يضفي عليه الشعور بأنه مجني عليه في غلط لا يحتمل من الطبيعة، إذ يشعر بأنه أنثي في جلد رجل أو العكس، يبغض جسده بغضا يدفعه إلى سلوك مسلك الجنس الأخر إلى التخنث TRAVESTISME، إلى الانحطاط أو حتى قطع عضوه بنفسه أو الانتحار.إلا انه على

[1] عيسى معيزة ،، مرجع سابق،ص

الرغم من ذلك لا يعد مجنونا، وبهذا يختلف هذا الشعور عن الشذوذ الجنسي و الخنوث و ففيهما على الرغم من الشك و الغموض في مسلك الشخص وهويته الجنسية، إلا انه لا يوجد لديه شعور بالانتماء إلى الجنس الأخر) .

ما جاء في موسوعة لاروس الكبرى بأنه (شعور هذياني ينتاب بعض الأفراد ذوي التكوين الجسماني الطبيعي فيجعلهم يحسون بانتمائهم إلى الجنس المقابل ويرغبون في تغيير جنسهم غير مقتصرين على أن يلعب الرجل دور المرأة بل أن يكون كذلك من الناحية الجنسية).

ولعل ابرز تعريف للتحويل الجنسي هو التعريف الذي قدمه PROF.KUSS الى اكاديمية الطب الفرنسية , الذي اعتمدته بالاجماع في 29 يونيو 1982 وهو (الاحساس الراسخ بالانتماء الى الجنس المقابل للجنس الوراثي و التشريحي و القانوني الذي ينتمي اليه مصحوبا برغبة ملحة في تغيير الجنس و الحالة المدنية.[1]

وانطلاقا من تعريف الخنثى و تعريف التحويل الجنسي فانه يجب التفريق اولا بين امرين مهمين وحالتين مختلفتين تماما في الأحكام :

الحالة الأولى :وهو الشخص الخنثى المشكل الذي لا يتبين أمره ان كان ذكرا أو أنثى لوجود تشوه خلقي في أعضائه الجنسية الغامضة التي تظهر ان كانت ذكرية او انثوية او لوجودهما معا في شخص واحد وهذه هي الحالة التي خصها فقهاء الشريعة الاسلامية بالبحث باعتبارها حالة مرضية عضوية يتوجب علاجها بتثبيت الجنس الذي يغلب عليه بعد اجراء التحاليل الهرمونية اللازمة

الحالة الثانية : وهم الأشخاص اللذين يكون جنسهم محدد وواضح ولا اضطراب أو غموض فيه ,كان يكون رجل كامل الذكورة و أعضاؤه الجنسية الظاهرية و الباطنية أعضاء ذكرية، غير انه يشعر نفسيا بانتمائه للجنس الأخر، أو العكس تتجسد هته الحالة فيما نراه في مجتمعنا اليوم من أشخاص مخنثين نفسيا لا عضويا فيتشبه الرجال بالنساء في حركاتهم وكلامهم ولباسم وتصرفاتهم ,فرغم كونه جسديا ذكرا كامل الرجولة، غير انه – لعلة نفسية – اصبح يعتقد انه انثى في جسد رجل وليس ذكرا ,لذا نجده يتصرف تصرفاتهن وهو ما يطلق عليه بالتقاطع

[1] عيسى معيزى: مرجع سابق

الجنسي , وهذا لا يتعلق بالرجال فقط فنجد الكثير من النساء فرغم كونهن جسديا كاملات الانوثة , غير انها تتصرف تصرفات الرجال ويطلق عليهن المسترجلات لاعتقادها بانها رجل في جسد امراة لعلة نفسية خالصة دون ان يكون لها اي تشوه خلقي جنسي فالدوافع هنا نفسية بحتة ,فيلجا هدا الشخص الى إجراء عملية التحول الجنسي لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس.

ثانيا:ميراث المحولين جنسيا[1]

لا تعتبر عمليات التحويل الجنسي لأسباب نفسية- وإن تمت -كما ذكرنا سابقا عمليات مشروعة، وبالتالي فإنه لا تترتب عليها أي آثار قانونية أو شرعية، من بينها الإرث وفق الجنس الجديد، فإن كان ذكرا قبل التحويل فإنه يعطى نصيب الذكور من تركة مورثه، وإن كان أنثى فإنه يأخذ نصيب الأنثى

فتحويل الجنس لأسباب نفسية لا يؤثر على طريقة توزيع التركة، ولا يؤخذ بالجنس الجديد للمحول جنسيا لعدم مشروعية عمليات المسخ الجنسي، ويكون الاعتداد عند توزيع التركة بجنسه الأصلي قبل التحويل،لذلك قد يؤدي بالكثير لتغيير جنسهم للتحايل بغية الحصول على نصيب أكبر في خصوصا وأن فتح الإرث، أو لحرمان وارث من حقه لأنه يحجبه عند تغيير جنسه.

وقد عرضت قضية على القضاء المصري عند موت أحد أثرياء الاسكندرية وترك ابنين اقتسما تركته بالسوية، وبعد مدة قام أحدهما بتحويل جنسه إلى أنثى ، فرفع الأخ الآخر دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بالاسكندرية تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية،مطالبا بإعادة توزيع التركة وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ليقدم الأخ المحول الوثائق التي تثبت ذكورته عند تقسيم التركة، فأصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض دعوى الأخ وتوزيع التركة مناصفة [1]لذا فإن الخنثى المعتبر في علم المواريث والذي تعرض له الفقهاء قديما في باب الفرائض هو الخنثى العضوي الذي به تشوه خلقي وجب علاجه بتثبيت الجنس الغالب عليه وفق ما يحدده الأطباء بعد إجراء التحاليل البيولوجية اللازمة، فهي عمليات مشروعة باعتبارها علاجية وتترتب عليها جميع الآثار القانونية، عكس عمليات المسخ غير

[1] عيسى امعيزة : الارث بالتقدير و الاحتياط/ مرجع سابق.

المشروعة والتي يتم فيها تحويل الجنس لدواع نفسية، فلا تترتب عليها أي آثار، سواء في الإرث أو غيره من الآثار القانونية.

ثانيا: موقف الفقه و القضاء و التشريعات القانونية من مشروعية عملية التحويل الجنسي[1] [1]

لم يتفق الفقه و القضاء على راي واحد حول مدى مشروعية عملية التحويل الجنسي بين مؤيد لها باعتبارها علاجا طبيا وحقا من حقوق الانسان ,ومعارض لها لأنها تخالف النظام العام باعتبارها تتم لدوافع نفسية فقط.

وقد رفعت اما المحاكم الغربية و العربية العديد من القضايا المطالبة بتغيير الجنس لدواعي نفسية لا عضوية غير ان الاحكام و القرارات القضائية الصادرة عن هته المحاكم كانت متظاربة و متناقضة وغير مستقرة لأن التشريعات لم تعالج احكام التحويل الجنسي لاعتباره موضوعا مستجدا رغم اهميته وخطورة الآثار المترتبة عليه وعلى الشخص نفسه و أسرته وعلى مجتمعه .

وعرض هذه القضايا على المحاكم أثار جدلا و نقاشا حادا بين الفقهاء فمنهم مؤيد لها ومنهم من هو معارض.زاده حدة الاهتمام الإعلامي الكبير بهذا الموضوع .

وقد سبق القضاء و الفقه الغربيين الاهتمام بهذا الموضوع نظرا لعرض العديد من القضايا المتعلقة بتحويل الجنس امام المحاكم الغربية , لتتوالى التشريعات القانونية المنظمة له ,على عكس الدول العربية التي لم تتناوله الا حديثا لطبيعة الدول الشرقية المحافظة ,وخصوصية مجتمعها الذي يرفض تناول مثل هته المواضيع التي تتعارض مع الدين الاسلامي وعاداتها و تقاليدها المحافظة .

ورغم رفع عدد قليل من قضايا تحويل الجنس اما بعض المحاكم العربية وكانت اول قضية واشهرها هي قضية الطالب المصري الذي حول جنسه من ذكر الى انثى واصبح سالي فانه لم ترفع اي قضية مماثلة أمام القضاء الجزائري.

المطلب الثاني : ميراث الخنثى بعد تثبيت جنسه

[1] عيسى امعيزة : الارث بالتقدير و الاحتياط.

إذا أثبت الأطباء أن الشخص خنثى مشكل فإنه لا بد من إجراء عمليات جراحية لتوضيح جنسه الغالب عليه، فإذا كنا بصدد توزيع تركة مورث له، فإننا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى :تغيير جنس الخنثى قبل تقسيم التركة:

فإذا قام الوارث الخنثى بتغيير جنسه بإجراء عمليات جراحية للكشف عن جنسه الحقيقي بعد القيام التحاليل البيولوجية التي تؤكد ذلك، قبل تقسيم التركة، فإننا عند توزيع التركة فيأخذ الخنثى نصيبه وفق جنسه الجديد أثناء تقسيم التركة، فهي جنسه الحقيقي الذي أكده الأطباء وتم تثبيته عليها، فإن أصبح ذكرا فإنه يرث بتقدير الذكورة، وإن أصبح أنثى فإنه يرث بتقدير الأنوثة، ولا اعتبار لجنسه السابق.

وكذلك لا إشكال في تقسيم التركة إن وزعت قبل إجراء العملية للخنثى إذا كان نصيب الخنثى لا يتأثر بذكورته أو بأنوثته، فيكون نصيبه في كلتا الحالتين واحد، كأن يكون الخنثى في المسألة أخا لأم فيأخذ نصيبا ثابتا في كلتا الحالتبن وهو السدس.

الحالة الثانية :تغيير جنس الخنثى بعد تقسيم التركة:

فإذا كان من بين الورثة خنثى مشكل، فإن كانوا يعلمون بخنوثته ، فإنه يعطى أقل النصيبين من احتمال ذكورته وأنوثته، كما يأخذ الورثة الذين معه أقل النصيبين أيضا،لأنه هو الثابت في حقهم والباقي مشكوك فيه والإرث لا يثبت بالشك، فيوقف الباقي إلى أن يتضح حال الخنثى؛ لذا فإنه يتوجب الإسراع في ع رض حالته على الأطباء لتوضيح جنسه الغامض وإظهار جنسه الحقيقي الغالب عليه حتى لا يبقى المال الموقوف لمدة طويلة مع وجود مستحقيه، فيلحقهم الضرر بتطويل مدة الوقف للمال الموقوف وعدم استفاد منه أما إذا قسمت التركة على الورثة على أساس أن الخنثى غير متضح الجنس ولم يكن الورثة عالمين بحاله أنه خنثى، ويتم تقسيم التركة وفقا لجنسه الظاهر لحظة موت المورث، ويأخذ الورثة والخنثى نصيبهم على هذا الأساس، ثم يظهر بعد ذلك أنه خنثى غير معلوم الجنس، كأن يكون طفلا صغيرا ثم يكتشف بعد توزيعها على أنه خنثى، وبعد إجرائه لعملية تثبيت الجنس يؤكد الأطباء أن جنسه الحقيقي غير الذي كان عليه، ومخالف للجنس الذي ورث على أساسه فإنه يطرح إشكالا في النصيب الذي تحصل عليه من تركة مورثه، وكذا تأثيره على غيره من الورثة بالتعصيب أو بالحجب بالزيادة أو النقصان؛ فإن الأنصبة تتغير.

فينبغي في هذه الحالة إعادة تقسيم التركة من جديد مع وضع مركز الخنثى في القسمة وفق الجنس الجديد الذي أثبته الأطباء، فإن أصبح ذكرا عومل في القسمة ذكرا، وإن أصبح أنثى فإنه يعامل في قسمة التركو أنثى، ويعاد توزيع الأنصبة على الورثة من جديد وفق التغيير الجديد، غير أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة أن الورثة الذين أخذوا أنصبتهم بما فيهم الخنثى قد استهلكوا أنصبتهم التي تحصلوا عليها أو استهلكوا جزءا منها؟ فعند توفر هذه الشروط وقد تم توزيع التركة فعلا، ذكر البعض حلا لهذه القضية قائلا :إن من آلت إليه حصة في الميراث دون وجه حق سواء كان مستحقا لأقل منها أو لم يكن مستحقا لها من الأصل، وبناءا عليه تصرف فيما آلت إليه من مال، فهنا يقاس بحالة المفقود"[1]

أي أن الخنثى بعد اتضاح حاله، وكان قد تحول إلى الجنس المخالف للذي كان عليه عند تقسيم التركة لجهل حاله أثناءها فإنه يعامل كالمفقود الذي صدر حكم قضائي بموته، وبعد توزيع تركته يظهر حيا؛ فإنه يسترد من ورثته المال الذي أخذوه ما لم يستهلك، فكذلك الأمر بالنسبة للخنثى الذي يتبين حاله بعد توزيع التركة فإنه يسترد من الورثة الذين يطرأ التغيير على أنصبتهم

ا سواء كان التي أخذوها ما ليس من حقهم ما لم يستهلك منه، وترجع الزيادة التي أخذوها إلى أصحاب مستحقها الخنثى أو غيره من الورثة، أما ما استهلك منها من طرف ورثته فإنه لا يسترده،كما لا يمكنه المطالبة بالتعويض عنه باعتبارهم قد تملكوه بحكم قضائي، واستفادوا منه بطريقة شرعية،وبحسن نية.

وهناك حالة أخرى إذا رفض الخنثى المشكل سيء النية إجراء عملية تثبيت الجنس لأحجبه من الميراث حجب نقصان أو حجب حرمان، فيرفض عرض حاله على الأطباء حتى لا يتأثر نصيبه في الميراث، كأن يترك الميت ابنين أحدهما خنثى مشكل مدون في وثائق الحالة المدنية على أنه ذكر ويثبت الأطباء أنه أنثى وليس ذكرا، أي أنه لو تم تثبيت جنسه سينخفض نصيبه من النصف إلى الثلث، ففي هذه الحالة، ينبغي على الورثة اللجوء إلى القضاء لإجباره على تصحيح جنسه وإعادة توزيع التركة وفق الجنس الجديد؛ وإرجاع الزيادة التي أخذها لأنه غير مستحق لها.

[1] عيسى امعيزة مرجع سابق،

رابعا : تغيير الجنس لدواعي نفسية و أثره على الحق في الميراث

لا تعتبر عمليات التحويل الجنسي لأسباب نفسية- وإن تمت -كما ذكرنا سابقا عمليات مشروعة، وبالتالي فإنه لا تترتب عليها أي آثار قانونية أو شرعية، من بينها الإرث وفق الجنس الجديد، فإن كان ذكرا قبل التحويل فإنه يعطى نصيب الذكور من تركة مورثه، وإن كان أنثى فإنه يأخذ نصيب الأنثى.

فتحويل الجنس لأسباب نفسية لا يؤثر على طريقة توزيع التركة، ولا يؤخذ بالجنس الجديد للمحول جنسيا لعدم مشروعية عمليات المسخ الجنسي، ويكون الاعتداد عند توزيع التركة بجنسه الأصلي قبل التحويل، لذلك قد يؤدي بالكثير لتغيير جنسهم للتحايل بغية الحصول على نصيب أكبر في خصوصا وأن فتح الإرث، أو لحرمان وارث من حقه لأنه يحجبه عند تغيير جنسه.

وقد عرضت قضية على القضاء المصري عند موت أحد أثرياء الإسكندرية وترك ابنين اقتسما تركته بالسوية، وبعد مدة قام أحدهما بتحويل جنسه إلى أنثى ، فرفع الأخ الآخر دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بالإسكندرية تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية،مطالبا بإعادة توزيع التركة وفق قاعدة) للذكر مثل حظ الأنثيين(، ليقدم الأخ المحول الوثائق التي تثبت ذكورته عند تقسيم التركة، فأصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض دعوى الأخ وتوزيع التركة مناصفة [1] .لذا فإن الخنثى المعتبر في علم المواريث والذي تعرض له الفقهاء قديما في باب الفرائض هو الخنثى العضوي الذي به تشوه خلقي وجب علاجه بتثبيت الجنس الغالب عليه وفق ما يحدده الأطباء بعد إجراء التحاليل البيولوجية اللازمة، فهي عمليات مشروعة باعتبارها علاجية وتترتب عليها جميع الآثار القانونية، عكس عمليات المسخ غير المشروعة والتي يتم فيها تحويل الجنس لدواع نفسية، فلا تترتب عليها أي آثار، سواء في الإرث أو غيره من الآثار القانونية.

الخـــاتمـة:

لقد رأينا في ثنايا هذا البحث الأهمية البالغة لموضوع البحث في العصر الحالي وحتى في المستقبل؛ لما يثيره من إشكالات أخلاقية وقانونية ودينية نتيجة للمستجدات الطبية والعلمية الهائلة المتعلقة به، تتطلب إيجاد الأحكام والضوابط اللازمة لها.

وانتهينا إلى استخلاص العديد من النتائج الهامة، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

1- يتحدد جنسه لما ظهر من حاله؛ باعتباره المعيار الأساس في تحديد جنس الإنسان :إما ذكر؛ فتكون له أعضاء جنسية وجسدية ذكرية ،(xy) خلاياه تشتمل على الكروموزوم الذكري وإما أنثى؛ فتكون لها أعضاء جنسية ، وجسدية أنثوية، ولها خلايا تشتمل على الكروموزوم الأنثوي (xx) وميز كل صنف بخصائص خلقية ونفسية تميزه عن الآخر، غير أنه قد تجتمع خصائص كلا الصنفين في مخلوق واحد شاذ، فلا نلحقه بالرجال، ولا بالنساء، كأن تكون له آلة الرجال وآلة النساء، أو تنعدم لديه كلا الآلتين، فيكون مخلوقا شاذا، وهذا ما يطلق عليه فقهاء الشريعة والقانون مصطلح" الخنثى"، الذي لا يعتبر جنسا بشريا ثالثا مع الذكر والأنثى.

2-قسم الفقهاء الخنثى إلى المشكل وغير المشكل ، بينما قسمها الطب الحديث إلى خنثى حقيقي و خنثى كاذب.

3-إن معيار العلامات الظاهرة الذي اعتمده الفقهاء لا يمكن أن يكون مقياسا لتحديد جنس الخنثى إن كان ذكرا أو أنثى؛ لذا فإنه لا مناص من اللجوء إلى الأطباء المختصين للوصول إلى تحديد جنسه، خصوصا وأننا في عصر قد عرفت الوسائل الطبية تطورا رهيبا يمكننا من الكشف الدقيق على التكوين الجنسي والكروموزومي للخنثى والوصول إلى الجنس الغالب عليه دون الاعتماد على المعيار النفسي؛ فقد ذكر الفقهاء قديما الميل إلى الجنس الآخر بشرط جوهري، وهو انعدام العلامات المادية لتخلف الطب وقتهم في الكشف عن حقيقته البيولوجية فيلجأ في هذه الحالة فقط إلى المعيار النفسي، وهذه هي الحالة التي خصها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث باعتبارها حالة مرضية عضوية يتوجب علاجها بتثبيت الجنس الذي يغلب

عليه بعد إجراء التحاليل الهرمونية اللازمة .ويتم تثبيت الجنس الغالب لديه عن طريق العمل الجراح الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته.

4-أن هناك حالات اجتماعية شبيهة بالخنثى العضوي المشكل وهي الخنوثة النفسية التي تخضع لعمليات التحويل الجنسي وهو الإحساس الراسخ بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريحي والقانوني الذي ينتمي إليه، مصحوبا برغبة ملحة في تغيير الجنس والحالة المدنية، فالمخنث النفسي يكون جنسه محدد وواضح ولا اضطراب أو غموض فيه، كأن يكون رجلا كامل الذكورة وأعضاؤه الجنسية الظاهرية والباطنية أعضاء ذكرية، غير أنه يشعر نفسيا بانتمائه للجنس الآخر، أو العكس؛ فيلجأ إلى تحويل نفسه إلى الجنس الآخر.

5-أن الخنثى يرث، لأنه ليس صنفا ثالثا، ولا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى.

6-يتصور وجود الخنثى في أربع جهات من الورثة وهذه الجهات هي :جهة البنوة/جهة الأخوة/جهة العمومة والولاء .فينبغي في هذه الحالة إعادة تقسيم التركة من جديد مع وضع مركز الخنثى في القسمة وفق الجنس الجديد الذي أثبته الأطباء، فإن أصبح ذكرا عوامل في القسمة ذكرا، وإن أصبح أنثى فإنه يعامل في قسمة التركة أنثى، ويعاد توزيع الأنصبة على الورثة من جديد وفق التغيير الجديد، ويسترد من الورثة الذين يطرأ التغيير على أنصبتهم التي أخذوها ما ليس من حقهم ما لم يستهلك منه.

7-أما تحويل الجنس لأسباب نفسية فلا يؤثر على طريقة توزيع التركة، ولا يؤخذ بالجنس الجديد للمحول جنسيا لعدم مشروعية عمليات المسخ الجنسي، ويكون الاعتداد عند توزيع التركة بجنسه لذلك قد يؤدي بالكثير لتغيير جنسهم للتحايل الأصلي قبل التحويل، خصوصا وأن فتح بغية الحصول على نصيب أكبر في الإرث، أو لحرمان وارث من حقه لأنه يحجبه عند تغيير جنسه.

8-أن مذهب الشافعية في طريقة توريث الخنثى الأسهل في التطبيق، والأقرب إلى الواقع، والمساير لمنهجية المشرع الجزائري في اختياره للآراء الفقهية في الميراث؛ لأن تطبيقه دقيق، وعدد أسهم كل وارث محددة ومطابق تماما لنظام الإرث، على عكس ما أخذت به التشريعات العربية وهو المذهب الحنفي الذي يعطي للخنثى أقل النصيبين من احتمال ذكورته وأنوثته، بينما يأخذ الورثة بأحسن النصيبين، ويأخذ القاضي كفيلا ممن يتغير نصيبه، هذا ما توصلت إليه بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :المراجع العامة:

- القران الكريم
- الاحاديث النبوية
- **ثانيا: المؤلفات:**
- أبي أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي :المغنى –الشرح الكبير
- ابوبكر جابر الجزائري : منهاج المسلم
- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج
- البار، محمد علي :خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
- احمد فراج حسين : أحكام التركات و المواريث في الفقه و القانون
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- عز الدين عثمان إبن علي الزليعي الحنفي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
- منصور بن يونس أبن إدريس البهوتي : كشاف القناع من متن الإقناع
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- كتاب مقدمة في علم الوراثة : لعائد وصف عبد الهادي
- شمس الدين محمد إبن أبى سهل السرخسي:المبسوط
- عبد الفتاح تقية : الوجيز في المواريث و التركات
- عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المراة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية
- علي حسين نجيدة : صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني التلقيح الصناعي و تغيير الجنس .
- محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله : الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي .
- صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزاني : التحقيقات المرضية في مباحث الفرضية.

ثالثا:المذكرات العلمية:

- عيسى معيزة الإرث بالتقدير و الاحتياط قي قانون الأسرة الجزائري رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر .
- عبد الحميد حسن صباح : ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة – وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة رسالة ماجستير في القضاء الشرعي 2008.

رابعا: القوانين:

- - قانون رقم 20/70 والمؤرخ في 19 فبراير 1970المتعلق بالحالة المدنية.
- - قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/يونيو 1984المتعلق بقانون الاسرة
- المعدل والمتمم بالامر 02/05 المؤرخ في 27/فبراير 2005.
- - قانون لرقم 156/66 المؤرلاخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- قانون الاحوال الشخصية المصري
- قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني
- قانون الاحوال الشخصية الإماراتي

خامسا:مواقع الالكترونية:

- الموسوعة الفقهية. إسلام ان لاين www.islamonlin-net.
- عيادات الصحة المجانية www.sehha.com. .
- الأهرام العربيarabiahram-org.Eg . www.
- أحمد العامودي amjad 68.jeern.com .www
- فتوى للشيخ حامد العطار تحت عنوان الجنس الثالث .www
- موقع المجرة www.almgjara.com

الفهرس

الفهرس

الإهداء 02

التشكرات 03

المقدمة 05

الإشكالية 07

أسباب إختيار الموضوع 07

خطة البحث 08

الفصل الأول : مفهوم الخنثى وأنواعه ،تمييزه وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي..... 11

المبحث الأول : مفهوم الخنثى وأنواعه 11

المطلب الأول : تعريف الخنثى 11

المطلب الثاني : أنواع الخنثى 15

المبحث الثاني : طرق الكشف عن الخنثى 21

المطلب الأول : الكشف عن الخنثى في الفقه الإسلامي 21

المطلب الثاني : الكشف عن الخنثى في الطب 23

المطلب الثالث :الكشف عن الخنثى في الفقه والقضاء 24

المبحث الثالث : الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي 26

المطلب الأول:أحكام الخنثى التي أعتبر فيها كالأنثى 27

المطلب الثاني : أحكام الخنثى التي أعتبر فيها كالذكر..... 29

المطلب الثالث : ماتوزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورو الأنوثة..... 29

الفصل الثاني : الأحكام العامة لميراث الخنثى 31

المبحث الأول : حالات ميراث الخنثى المشكل 32

المطلب الأول : الحالات المتفق عليها في ميراث الخنثى 32

المطلب الثاني : الحالات المختلف فيها في ميراث الأنثى 36

المطلب الثالث : حكم ميراث الخنثى المشكل 38

المبحث الثاني : تعدد الخنثى في مسائل الميراث 42

المطلب الأول : تعدد الخنثى لدى المذاهب الأربعة 42

المطلب الثاني : تطبيقات لميراث الخنثى 50

المطلب الثالث الميراث بعد عمليات تحويل الجنس وتثبيته 54

المطلب الأول:ميراث المحولين جنسيا 54

المطلب الثاني : ميراث الخنثى بعد تثبيت جنسه 58

لخاتمة 60

قائمة المراجع 64

الفهرس.....66